الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية

التصرف المالي

الدليل عدد 3

أسس وإجراءات الاعتراض على الميزانية البلدية

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية

الإدارة العامة للموارد وحوكمة المالية المحلية

أسس وإجراءات الاعتراض على الميزانية البلدية

الدليل عدد 3

مارس 2022

تقديم

يهدف هذا الدليل إلى توضيح الأسس والإجراءات التي يتعين إتباعها من قبل السادة الولاة بصفتهم ممثلي السلطة المركزية بالولايات لمساعدتهم على ممارسة حق الاعتراض الذي يخوله لهم التشريع النافذ على ميزانية البلديات الراجعة لهم بالنظر بعد المصادقة عليها من قبل مجالسها وكذلك الشأن بالنسبة للقرارات المتصلة بتنفيذ الميزانية وختمها. ويمارس حق الإعتراض لدى هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيا على ضوء الملاحظات والإحترازات التي يبديها أمناء المال الجهويين في شأنها، وذلك في إطار تطبيق مقتضيات مجلة الجماعات المحلية الصادرة بمقتضى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 والنصوص القانونية والترتيبية ذات العلاقة، فضلا عن بيان الإمكانية القانونية المتاحة للمتساكنين ومكونات المجتمع المدني للاعتراض على القرارات البلدية ذات الصبغة المالية.

المراجع القانونية

- مجلة الجماعات المحلية الصادرة بمقتضى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018.
- القانون الأساسي عدد 41 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أفريل 2019 المتعلق بمحكمة المحاسبات.
- مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقوانين اللاحقة.
- مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري1997 الخاضعة حساباتهم لقضاء دائرة المحاسبات.
- الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.
- الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.
- الأمر الحكومي عدد 744 لسنة 2018 المؤرخ في 23 أوت 2018 المتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية.
- الأمر الحكومي عدد 52 لسنة 2020 المؤرخ في 23 جانفي 2020 المتعلق بالمصادقة على نموذج تبويب ميزانية البلديات والمنقح بالأمر الحكومي عدد 439 لسنة 2020 المؤرخ في 14 جويلية 2020.
- منشور وزارة الشؤون المحلية والبيئة عدد 4 مؤرخ في 9 أكتوبر 2018 حول تأطير الأحكام المتصلة بالنظام المالي للجماعات المحلية.
- منشور وزارة الشؤون المحلية والبيئة عدد 3 مؤرخ في 21 فيفري 2019 حول إعداد ميزانيات البلديات لسنة 2020.
- منشور مشترك بين وزارة الشؤون المحلية والبيئة ووزارة المالية عدد 1 مؤرخ في 6 جانفي 2020 حول الضوابط الخاصة بإعداد الميزانية والمصادقة عليها وتنفيذها.
- منشور وزارة الشؤون المحلية والبيئة عدد 2 مؤرخ في 25 فيفري 2020 حول تأطير متطلبات إعداد ميزانية البلديات لسنة 2021.
- منشور وزارة الشؤون المحلية والبيئة عدد 2 مؤرخ في 29 مارس 2021 حول مرافقة البلديات في إعداد ميزانيتها لسنة 2022.

الفهـرس

I) اعتراض الوالي	**7**
1) في إعداد الميزانية	9
2) في المصادقة على الميزانية	9
3) في تنفيذ الميزانية:	12
أ) الاعتراض على تحويل اعتمادات	12
ب) الاعتراض على تنقيح الميزانية	14
4) في ختم الميزانية	16
II) احترازات أمين المال الجهوي	**19**
1) في الإعداد والمصادقة على الميزانيّة	20
2) في تنفيذ الميزانيّة	21
3) في ختم الميزانيّة	21
4) جدول تأليفي	23
III) اعتراض المواطن أو مكونات المجتمع المدني	**25**
VI) عينة من الاعتراضات على ميزانية البلديات لسنة 2020	**27**
V) ملاحق	**29**
1) نموذج مطلب اعتراض أمام محكمة المحاسبات	30
2) نسخ من أحكام صادرة عن محكمة المحاسبات في الاعتراض على ميزانيات البلديات	31

١٠

اعتراض الوالي

نص الفصل 126 من مجلة الجماعات المحلية على « أن البلدية تحرص على توظيف مواردها وأملاكها لخدمة المصالح المحلية وفقا لقواعد الحوكمة الرشيدة والاستعمال الأجدى للمالية العمومية. وتتمتع البلدية بحرية التصرف في مواردها وتتقيد بمبدأ الشرعية المالية وقاعدة التوازن الحقيقي للميزانية». كما اقتضت المجلة عدم خضوع التعهد بالصرف لمراقبة مصالح المصاريف العمومية أو أي تراخيص أخرى مقابل انخراط البلديات في إعتماد وحدة صلب هيكلها التنظيمي تتولى مهام التدقيق ومراقبة التصرف الداخلي عملا بمقتضيات الفصلين 34 و182 من م.ج.م.، وقد كرست مجلة الجماعات المحلية آلية الرقابة اللاحقة على القرارات المالية البلدية التي من شأنها أن تضمن احترام الشرعية المالية والحفاظ على التوازنات المالية للبلديات وتجنيبها الآثار السلبية للتصرف المالي غير السليم، فهي رقابة شرعية وليست رقابة جدوى، وتتمثل أهم آليات الرقابة اللاحقة في مجال المالية المحلية في الاعتراض على الميزانية البلدية.

ويجدر التأكيد في هذا الإطار أنه بالنسبة لممثلي السلطة المركزية، فإن الوالي هو السلطة الوحيدة المخولة لها قانونا ممارسة حق الاعتراض على الميزانية البلدية سواء على مستوى الإعداد أو المصادقة أو التنفيذ أو الختم وذلك لدى هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيا، إما من تلقاء نفسه أو بطلب أو إثارة من قبل أمين المال الجهوي المختص ترابيا، حيث يمكن أن يتأسس الاعتراض على أسس جوهرية ذات انعكاس مالي كعدم التوازن بين الموارد والنفقات أو أسس أخرى تتعلق باحترام مبدأ الشرعية كعدم توفر النصاب القانوني لتداول أعضاء المجلس البلدي أو عدم الالتزام بالأغلبية المطلوبة قانونا للتصويت وهو ما من شأنه أن يكون سببا في إبطال جميع القرارات الصادرة عن المجلس البلدي، ويكون الاعتراض حصريا لدى هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيا طبقا لمقتضيات **الفصول 174 و179 و197** من مجلة الجماعات المحلية، حيث يتم الطعن في القرارات المتعلقة بالميزانية البلدية عموما وفقا للصيغ والإجراءات المنصوص عليها **بالفصل 94 من م.ج.م**.

1) في إعداد الميزانية

كل بلدية مطالبة بعد إستكمال إعداد مشروع ميزانيتها طبقا للضوابط القانونية والفنية بإحالته على أنظار أمين المال الجهوي مصحوبا **بوثيقة تفسيرية إجمالية وذلك قبل يوم 15 أكتوبر من كل سنة حتى يتسنى له إبداء ملاحظاته** في شأنه **في أجل لا يتجاوز** شهرا من تاريخ الإحالة وذلك وفقا لما اقتضاه **الفصل 170 من م.ج.م.**

ومن البديهي أن يتولى أمين المال الجهوي **التنسيق مع والي الجهة قبل إجابة البلدية المعنية** خاصة إذا كان مشروع الميزانية يتضمن إخلالات جوهرية تمس بتوازن الميزانية أو نقائص تستوجب المعالجة وذلك حتى يكون الوالي على بينة من أسس ملاحظات واحترازات أمين المال الجهوي باعتبار أن الوالي في نهاية الأمر هو من سيتولى لاحقا الاعتراض على الميزانية بعد مصادقة المجلس البلدي عليها دون تدارك الإخلالات أو النقائص المضمنة بملحوظات أمين المال الجهوي، حيث نص **الفصل 173 من م.ج.م.** على أن يتولى مقرر اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والإقتصادية ومتابعة التصرف **تلاوة ملحوظات أمين المال الجهوي** خلال الجلسة المخصصة للمصادقة على الميزانية، بما يمكّن المجلس البلدي من إدخال التعديلات المستوجبة على مشروع الميزانية وتصحيحها قبل المرور إلى التصويت والمصادقة عليها من قبل المجلس البلدي، خاصة إذا كانت الملاحظات التي أبداها أمين المال الجهوي جوهرية وتمسّ بالتوازنات المالية للبلدية ومثال ذلك رصد إعتمادات لنفقات التأجير أقل من التعهدات الحقيقية المحمولة على البلدية بهذا العنوان.

2) في المصادقة على الميزانية

نص **الفصل 172 من م.ج.م.** على أن يتولى رئيس الجماعة المحلية عرض مشروع الميزانية على المجلس البلدي للمناقشة والمصادقة في جلسة تعقد وجوبا **قبل يوم 1 ديسمبر** من كل سنة وذلك في الحالات العادية. وطبقا لمقتضيات **الفصل 174 من م.ج.م.**، فإن الميزانية تحال من قبل البلدية في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ مصادقة المجلس البلدي عليها على كل من الوالي وأمين المال الجهوي المختصين ترابيا، **ولأمين المال الجهوي طلب تفسيرات ووثائق** تتعلق بالميزانية المصادق عليها.

وخوّل **الفصل 174** من مجلة الجماعات المحلية **للوالي ممارسة حق الاعتراض على الميزانية المصادق عليها من قبل المجلس البلدي لدى هيئة محكمة المحاسبات المختصة** ترابيا وذلك بناء على الأسس التالية:

- وجود **عيوب شكلية يتعين على الوالي إثارتها من تلقاء نفسه**، باعتبارها تخل بشرعية جلسة المصادقة على الميزانية أو بسلامة **إجراءات عرضها** على المجلس البلدي للمصادقة عليها وتتعلق خاصة بالمسائل التالية:

  - عقد جلسة تمهيدية قبل جلسة المصادقة على الميزانية (الفصل 216 م.ج.م.).
  - توفر النصاب القانوني لانعقاد جلسة المصادقة على الميزانية والمتمثل في حضور **أغلبية أعضاء** المجلس البلدي (الفصل 220 م.ج.م.).
  - توفر الأغلبية المطلوبة للمصادقة على الميزانية وتتمثل في **أغلبية الأعضاء الحاضرين على أن لا يقل عددهم عن خمسي أعضاء المجلس البلدي** (الفصل 173 م.ج.م.).

علاوة على المسائل الشكلية سابقة الذكر التي يثيرها الوالي من تلقاء نفسه والتي يتعين أن يؤسس عليها اعتراضه على الميزانية المصادق عليها، فإن هناك **مسائل جوهرية ذات طابع مالي تتعلق بالميزانية المصادق عليها** في حد ذاتها يفترض أن يبني عليها الوالي اعتراضه **إما من تلقاء نفسه أو بطلب أو إثارة من قبل أمين المال الجهوي** وخاصة منها الواردة حصرا **بالفقرة الثالثة من الفصل 174 من م.ج.م.** وهي :

- **عدم توازن الميزانية**: يجب أن يكون توازن الميزانية حقيقيا وفعليا وذلك بضبط تقديرات الموارد على أساس مبدأ الصدقية والواقعية، وبالتالي يتعين عدم التقليل أو التضخيم في تقديرات الموارد والنفقات استنادا للمعطيات المتوفرة، حيث يتم منذ البداية ضبط تقديرات النفقات على أساس الموارد المتوقعة خلال سنة التنفيذ مع الفواضل المنتظر نقلها من السنة السابقة لسنة التنفيذ (الفصول 126 و133 و135 و173 من مجلة الجماعات المحلية).

- **عدم إدراج نفقات وجوبية (النفقات الإجبارية الفصل 160 م.ج.م.) أو رصد مبالغ غير كافية لذات النفقات.**

كما يمكن أن يتأسس اعتراض الوالي على الميزانية المصادق عليها على عدد من المسائل الأخرى الهامة والتي من شأنها أن تؤثر سلبا على سلامة التصرف المالي للبلدية والواردة **بالفصل 135 من م.ج.م.** وخاصة منها:

- تجاوز **سقف التأجير**: (ورد **بالفصل 9 من م.ج.م. المحلية وبالنقطة 7 من الفصل 135** من نفس المجلة أنه يتعين ألا يتجاوز حجم التأجير **سقف 50%** من الموارد الإعتيادية **المحققة للسنة**

المنقضية، وهو ما يقتضي حذف الموارد ذات **الصبغة الظرفية** (بيع العقارات مثلا) من **جملة الموارد الإعتيادية المحققة قبل احتساب نسبة التأجير**.

- تجاوز **سقف التداين**: (ورد **بالنقطة 8 من الفصل 135 من م.ج.م.** أنه يتعين أن **لا يتجاوز حجم التسديد السنوي لأصل الدين وباعتبار القروض المزمع تعبئتها** خلال السنة **سقفا يساوي 50%** من مبلغ ميزانية التصرف للسنة السابقة لسنة إعداد الميزانية).

و**اعتبارا** للوضعيات المالية المتفاوتة للبلديات حيث يشكو العديد منها من عدم القدرة على تغطية نفقاتها الوجوبية، كما تشهد بعض البلديات الأخرى انخراما هيكليا في توازناتها المالية ناتج بالخصوص عن ارتفاع نفقات التأجير مقارنة بمواردها الإعتيادية، وجب درس مشاريع موازينها بتوخي الموضوعية ومراعاة هذا الجانب، و**يتعين التحكم بحد أدنى في مؤشري التأجير والمديونية بالإبقاء على مؤشراتها في الحالة التي هي عليها دون إضافة أعباء مالية جديدة وذلك إلى حين إقرار خطة إصلاحية تمكن البلدية من مجابهة حالة عدم التوازن بين الموارد والأعباء.**

يتم **الاعتراض لدى هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيا** وفقا **للصيغ والإجراءات** المنصوص عليها **بالفصل 94** من مجلة الجماعات المحلية وذلك **في أجل 10 أيام (الفصل 174 م.ج.م.)** من **تاريخ إيداع الميزانية المصادق عليها بمكتب الضبط المركزي للولاية، دون احتساب أيام العطل الرسمية والأعياد الدينية** ويؤدي الإعتراض إلى **إيقاف تنفيذ الميزانية**.

علما وأن **الإيقاف لا يشمل مبدئيا النفقات الوجوبية وخصوصا منها نفقات القسم الأول من الميزانية المتعلق بالتأجير العمومي والحد الأدنى من نفقات القسم الثاني المتعلق بوسائل المصالح** (الوقود، نفقات صيانة وسائل النقل .....) والتي تعد من **النفقات التي من دونها يمكن أن يتعطل سير المرفق العام البلدي**.

وأخذا بعين الاعتبار **ضيق الآجال** التي أتاحتها أحكام مجلة الجماعات المحلية للوالي لممارسة حقه في الإعتراض و**هي 10 أيام** من تاريخ توصله بالميزانية المصادق عليها من قبل المجلس البلدي والمحالة عليه وعلى أمين المال الجهوي، فلا بد أن يتم **التنسيق المحكم بين أمين المال الجهوي والوالي في مرحلة إعداد مشروع الميزانية** وبعد مصادقة المجلس البلدي عليها، حيث يفترض أن يكون أمين المال الجهوي قد أبدى رأيه في مشروع الميزانية قبل المصادقة عليه من قبل المجلس البلدي، ومن الضروري ربط الصلة مع الوالي والتفاعل بين الطرفين منذ توصل أمين المال الجهوي بمشروع الميزانية قبل يوم

15 أكتوبر من كل سنة **حتى يكون قرار الاعتراض من عدمه متخذا من قبل الوالي في متسع من الوقت وبعد درس مستفيض للمسائل المثارة وعلى أسس صحيحة**.

وتبت **هيئة محكمة المحاسبات ابتدائيا في الاعتراض في أجل شهر من تاريخ تعهدها بالملف الفصل (94 م.ج.م)، حيث يمكن لهيئة المحاسبات المختصة ترابيا إما أن تأذن عند الإقتضاء بإجراء التصحيح اللازم للميزانية المصادق عليها بناء على إقتراح الوالي، أو تقر العمل بالميزانية بالصيغة المصادق عليها من قبل المجلس البلدي وفقا لما اقتضاه الفصل 174 م.ج.م.**

ويمكن للوالي أو للبلدية استئناف الحكم لدى هيئة المحاسبات المختصة في أجل **10 أيام من تاريخ صدور الحكم الابتدائي**، حيث تبت هيئة المحاسبات المختصة **استئنافيا في أجل شهر من تاريخ توصلها بطلب الاستئناف، ويكون حكمها في هذه المرة باتا وملزما لمختلف السلط المعنية ولا يمكن الطعن فيه بالتعقيب (الفصل 94 م.ج.م.)**.

3) في تنفيذ الميزانية

خولت مجلة الجماعات المحلية للوالي حق الاعتراض في عدد من المجالات المتعلقة بتنفيذ الميزانية وذلك من تلقاء نفسه أو بطلب من أمين المال الجهوي:

أ) الاعتراض على تحويل اعتمادات

فيما عدا تحويل إعتمادات من فقرة إلى فقرة أخرى داخل نفس الفصل ومن فقرة فرعية إلى فقرة فرعية داخل نفس الفقرة سواء بالنسبة للعنوان الأول أو الثاني من الميزانية والتي تتم بقرار منفرد لرئيس البلدية وفقا لإجراءات خاصة **(الفصل 179 م.ج.م.)، فإن تحويل اعتمادات من جزء إلى جزء آخر داخل العنوان الأول وداخل العنوان الثاني ومن قسم الى قسم آخر داخل كل جزء وبالتالي من فصل إلى فصل يخضع لمصادقة المجلس البلدي. ويمكن للوالي الإعتراض عليه إما من تلقاء نفسه أو بطلب من أمين المال الجهوي (الفصل 178 م.ج.م.)**، وكذلك **الشأن بالنسبة لتحويل الاعتمادات المخصصة لتسديد الديون أو لخلاص أصل الدين أو الممولة بموارد موظفة حتى وإن كان التحويل من فقرة إلى فقرة داخل نفس الفصل أو من فقرة فرعية إلى فقرة فرعية داخل نفس الفقرة والذي لا يتم إلا بمصادقة المجلس البلدي، فيمكن الاعتراض عليه أيضا من قبل الوالي لدى هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيا**.

تتم **إحالة مشروع تحويل الاعتمادات إلى أمين المال الجهوي لإبداء رأيه في شأنه قبل عرضه على المجلس البلدي للمصادقة. ويجدر التأكيد على ضرورة تولي أمين المال الجهوي إفادة الوالي بملاحظاته أو احترازاته في الإبان إذا كانت تتضمن الإشارة إلى إخلالات جوهرية بمشروع تحويل الإعتمادات تستوجب التعديل من قبل المجلس البلدي، حتى يكون قرار اعتراض الوالي من عدمه لاحقا على التحويل المصادق عليه من قبل المجلس البلدي متخذا في متسع من الوقت وعن روية، وذلك نظرا إلى قصر أجل الإعتراض (7 أيام من تاريخ الإعلام بقرار تحويل الإعتمادات).** ثم تتم دعوة المجلس البلدي **للانعقاد والمصادقة على مشروع تحويل الاعتمادات مرفوقا بملحوظات أمين المال الجهوي وفقا للإجراءات والصيغ** الواردة **بالفصل 216** من مجلة الجماعات المحلية. علما وأن المجلة **لم تضبط الأغلبية المطلوبة للمصادقة على تحويل الاعتمادات**، وعملا بمبدأ توازي الصيغ والإجراءات، **فإنه تعتمد نفس الأغلبية اللازمة للمصادقة على مشروع الميزانية (أغلبية الأعضاء الحاضرين على أن لا يقل عددهم عن خمسي أعضاء المجلس البلدي «الفصل 173 م.ج.م.»).**

ولا **يمكن أن يدخل تحويل الاعتمادات** بين **الأجزاء** أو **الأقسام** أو **الفصول حيز التنفيذ** إلا بعد **إحالته مرفوقا بمداولة المجلس البلدي إلى أمين المال الجهوي المختص ترابيا وانقضاء آجال الاعتراض المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 179 من مجلة الجماعات المحلية**، حيث يمكن **للوالي وفقا لنفس الفصل من م.ج.م.، بناء على طلب من أمين المال الجهوي الاعتراض على تحويل الاعتمادات** في أجل **7 أيام** من تاريخ **الإعلام بقرار التحويل، وذلك لدى هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيا حيث تبت في الاعتراض في أجل أقصاه 15 يوما.**

وتتمثل أسس الإعتراض على **مشروع تحويل الاعتمادات بالخصوص في:**

- وجود **عيوب شكلية** تتعلق أساسا **بإجراءات عرض** تحويل الاعتماد على **المجلس البلدي للمصادقة عليه** لا سيما منها المتعلقة بتوفر **النصاب القانوني** لانعقاد الجلسة و**توفر الأغلبية المطلوبة للمصادقة على تحويل الاعتمادات.**
- الإخلال **بالضوابط القانونية** للميزانية عموما (التوزان - النفقات الوجوبية - سقف التأجير - سقف التداين).
- تحويل إعتمادات من **نفقات وجوبية** إلى نفقات غير وجوبية.
- تحويل اعتمادات محالة أو موظفة **دون الحصول على ترخيص مسبق من السلطة التي أحالت الاعتماد.**

- تحويل اعتمادات مخصصة لخلاص الديون دون **ترخيص مسبق من قبل المجلس البلدي**.

علما وأنه وطبقا لأحكام **الفصل 94** من مجلة الجماعات المحلية، فإن الاعتراض **يوقف التنفيذ إلى حين البت في الموضوع نهائيا** من قبل هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيا، حيث يمكن وفقا لأحكام الفقرة الثانية من **الفصل 94** من م.ج.م. **إستئناف الحكم أمام الهيئة القضائية المختصة استئنافيا** في أجل **10 أيام من تاريخ صدور الحكم الإبتدائي** وتصدر هيئة محكمة المحاسبات قرارها في **أجل شهر**، ويكون قرارها باتا.

ب) الاعتراض على تنقيح الميزانية

يمكن **تنقيح الميزانية بالزيادة أو النقصان حسب نسق تحصيل الموارد** طبقا لمقتضيات **الفصل 177** من م.ج.م.، ويعرض **مشروع التنقيح** على أمين المال الجهوي قصد إبداء الرأي في شأنه، حيث من المفروض أن **يتولى أمين المال الجهوي إعلام الوالي بملاحظاته أو احترازاته حتى يتمكن الوالي لا حقا من إتخاذ قرار الإعتراض على تنقيح الميزانية من عدمه في متسع من الوقت وبعد دراسة مستفيضة**.

يتولى **رئيس البلدية** عرض **مشروع تنقيح** الميزانية على **المجلس البلدي مرفوقا بملحوظات أمين المال الجهوي** إن وجدت للتداول في شأنه والمصادقة عليه، وتتم دعوة المجلس البلدي للتداول وفقا للإجراءات المنصوص عليها **بالفصل 216** من مجلة الجماعات المحلية.

تتم **مصادقة** المجلس البلدي على **مشروع التنقيح** المعروض **بأغلبية الأعضاء الحاضرين على أن لا يقل عددهم عن ثلث أعضاء المجلس (الفصل 177 م.ج.م).**

وقد خول **الفصل 197** من مجلة الجماعات المحلية **للوالي حق الطعن في تنقيح الميزانية** أو في **أي قرار مالي صادر عن البلدية** في مجال إعداد الميزانية والمصادقة عليها وتنفيذها وذلك لدى هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيا طبقا للإجراءات المنصوص عليها صلب **الفصل 94** من نفس المجلة، **حيث يمكن للوالي أن يعترض على تنقيح الميزانية إما من تلقاء نفسه أو بإثارة من أمين المال الجهوي** ويمكن أن **يتأسس الاعتراض على**:

- وجود **عيوب شكلية** تتعلق أساسا **بإجراءات عرض** تنقيح الميزانية على **المجلس البلدي للمصادقة عليه** لا سيما منها المتعلقة بتوفر **النصاب القانوني** لانعقاد الجلسة و**توفر الأغلبية المطلوبة للمصادقة** على التنقيح.

- **مخالفة الضوابط القانونية والفنية لتنفيذ الميزانية** فيما يتعلق بتنقيحها والتي تتمثل خاصة في النقاط التالية:
- لا يمكن أن يؤدي تنقيح الميزانية بأي حال من الأحوال **للمساس بالضوابط القانونية** للميزانية عموما (التوزان - النفقات الوجوبية - سقف التأجير - سقف التداين).
- لا يمكن الترفيع في الميزانية إلا بعد **التأكد من نسق تحصيل الموارد** وذلك على النحو التالي:
  - أن تكون **الموارد المحققة بالعنوان الأول قد فاقت الموارد المقدرة بالميزانية** بنفس العنوان.
  - أو أن يكون **نسق استخلاص موارد العنوان الأول ينبئ بدرجة كبيرة من التحقق بحصول فوائض، بالإضافة إلى ثبوت وجود حاجيات متأكدة لا تمكّن الإعتمادات المرسّمة بالميزانية الأصلية من تغطيتها**.
  - أو أن تكون قد **حصلت موارد جديدة بالعنوان الثاني** زيادة على التقديرات المرسمة بالميزانية المصادق عليها.
- لا يمكن في حالة إدخال تعديل على الميزانية **بالنقصان** أن يتم **التخفيض في النفقات الإجبارية والإبقاء على النفقات غير الإجبارية**.
- لا يمكن **في حالة الترفيع في الميزانية تخصيص الموارد المتأتية من الترفيع لتغطية نفقات غير إجبارية في ظل وجود حاجيات تدخل ضمن النفقات الإجبارية لم يتم تغطيتها بالشكل الكافي واللازم عند إعداد المشروع الأصلي للميزانية**، إلا إذا كانت الاعتمادات التي أدت إلى الترفيع تتمثل في **إعتمادات محالة أو إعتمادات موظفة والتي يتعين وجوبا توظيفها فيما خصصت له وفقا لقرار الإحالة**.

وعملا بمبدأ توازي الصيغ والإجراءات يعتمد في هذا الإطار **الفصل 174** من م.ج.م. فيما يتعلق بآجال الاعتراض على الميزانية، حيث **يمكن للوالي الاعتراض على تنقيح الميزانية في أجل 10 أيام من تاريخ إعلامه بقرار التنقيح** وذلك لدى هيئة المحاسبات المختصة ترابيا، ويؤدي **الاعتراض وجوبا الى إيقاف تنفيذ القرار التنقيحي إلى حين البت فيه ابتدائيا من قبل هيئة محكمة المحاسبات** وذلك **في أجل شهر** من تاريخ تعهدها بالموضوع، ويمكن وفقا لأحكام **الفقرة الثانية** من **الفصل 94** سابق الذكر **إستئناف الحكم أمام الهيئة القضائية المختصة استئنافيا** في **أجل 10 أيام من تاريخ صدور الحكم الابتدائي** وتصدر محكمة المحاسبات قرارها **في أجل شهر**، ويكون **قرارها باتا**.

4) في ختم الميزانية

ترتكز عمليات ختم الميزانية والمصادقة على الحساب المالي على تكريس مبدأ الشفافية وحسن التصرف في موارد ونفقات الميزانية واستعمال الإمكانيات المالية المتوفرة طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل والتقييم الذاتي للتصرف المالي لكل من رئيس البلدية «الآمر بالصرف» والمحاسب.

يعد محاسب البلدية إثر نهاية السنة المالية الحساب المالي قبل **يوم 5 أفريل** حتى يتسنى لرئيس البلدية عرضه على المجلس البلدي للاطلاع على العمليات المالية المنجزة خلال السنة المنقضية والتداول والمصادقة عليها في إطار ختم الميزانية قبل نهاية شهر ماي **(الفصل 194 م.ج.م. والفصل 281 م م ع)**. **حيث يعتبر ذلك شرطا وجوبيا لإمكانية المصادقة على مشروع ميزانية السنة الموالية، وبالتالي يمكن للوالي الإعتراض على الميزانية المصادق عليها إذا تمت المصادقة في غياب توفر هذا الشرط، إلا إذا كانت هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيا قد أذنت للمجلس البلدي بالنظر في مشروع ميزانية السنة المقبلة قبل ختم الميزانية السابقة (الفصل 195 م.ج.م.)**.

علما وأنه طبقا لنفس الفصل المذكور، إذا رفض المجلس البلدي المصادقة على الحساب المالي، تتم **إحالة الملف إلى هيئة المحاسبات للنظر فيه والتي تقر صحة الحساب المالي أو تأذن بتصحيحه**.

ويتولى رئيس البلدية إحالة الحساب المالي وقرار المصادقة عليه وتقرير اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف إلى أمين المال الجهوي للتأشير على الحساب المالي المصادق عليه وتسليم شهادة منه في مطابقته لسجل المحاسب، وذلك في أجل **لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ توصله بالملف (الفصل 196 م.ج.م.)**، ورغم سكوت مجلة الجماعات المحلية عن الإجراء المتبع عند رفض أمين المال الجهوي التأشير على الحساب المالي المصادق عليه، فإنه في إطار توازي الصيغ والإجراءات يعتمد **الفصل 174** من م.ج.م. بخصوص الإعتراض على الميزانية المصادق عليها، حيث **يمكن للوالي الإعتراض على ختم الميزانية بناء على الأسباب التي أدت إلى رفض التأشير على الحساب المالي**، وعليه فإن أمين المال الجهوي مدعو إلى إعلام الوالي باحترازاته في هذا الشأن في متسع من الوقت.

وللوالي الإعتراض على ختم الميزانية لدى هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيا عملا بأحكام الفصل 197 من م.ج.م. ووفقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 94 من المجلة، ويمكن أن يتأسس الاعتراض على:

- وجود **عيوب شكلية** تتعلق أساسا **بإجراءات عرض** الحساب المالي على **المجلس البلدي للمصادقة عليه** لا سيما منها المتعلقة بالمسائل التالية:
  - توفر **النصاب القانوني** لانعقاد الجلسة (الفصل 220 م.ج.م.).
  - **توفر الأغلبية المطلوبة للمصادقة** على ختم الميزانية والمتمثلة عملا بمبدأ توازي الصيغ والإجراءات في **أغلبية الأعضاء الحاضرين على أن لا يقل عددهم عن خمسي أعضاء المجلس البلدي** المعتمدة بالنسبة للمصادقة على الميزانية (الفصل 173 م.ج.م.).
  - **التنصيص بالمداولة المتعلقة بمصادقة المجلس البلدي على ختم الميزانية** على أنه تم العمل **بمقتضيات الفصل 218 من م.ج.م.** والمتمثلة في أنه عند مناقشة الحساب المالي **ينتخب المجلس البلدي رئيسا للجلسة، وعلى رئيس البلدية مغادرة الجلسة عند الاقتراع**.
- **مخالفة الضوابط القانونية والفنية لختم الميزانية** والمتمثلة أساسا في النقاط التالية:
  - الإنطلاق من خلاصة نتيجة السنة المالية السابقة لسنة الميزانية المختومة وبالتالي **إحترام التسلسل الزمني للسنوات المالية**.
  - **التطابق بين حسابات المحاسب وحسابات رئيس البلدية «الآمر بالصرف»** ويبرز ذلك بالحساب المالي خاصة على مستوى (الموارد المحققة والنفقات المنجزة والنتيجة Solde وكذلك الاعتمادات الباقية دون استعمال).
  - **التطابق في الأرقام الواردة بالحساب المالي وقرار ختم الميزانية ومداولة المجلس البلدي المتعلقة بختم الميزانية**.
  - **تضمن الحساب المالي لجميع المعطيات المستوجبة** : تقديرات الميزانية الأصلية والتعديلات المدخلة عليها بواسطة قرارات تحويل الإعتمادات أو تنقيح الميزانية ـ حوصلة للعمليات المالية التي تمت خلال السنة المنقضية دخلا وصرفا ـ المبلغ النهائي للموارد المثقلة والمستخلصة وبقايا الإستخلاصات ـ العمليات الخارجة عن الميزانية المنجزة من قبل المحاسب... .

• II •

احترازات أمين المال الجهوي

خوّلت مجلة الجماعات المحليّة حسبما تمّ ذكره آنفا، حق الاعتراض على ميزانيّة البلديّة في مختلف مراحلها من قبل الوالي، إلاّ أنّها لم تقتصر على الإعتراض كوسيلة رقابيّة على الميزانيّة حيث إنّها خوّلت لأمين المال الجهوي حق طلب الإعتراض على الميزانيّة من طرف الوالي خاصة فيما يخصّ تحويل الاعتمادات حسب **الفصل 179 من م.ج.م** وإبداء الرأي والملاحظات في مختلف مراحل الميزانية والتي يمكن أن تكون ركيزة للاستئناس بها من طرف الوالي عند الاعتراض.

ويتعلق إبداء الرأي والملاحظات في مختلف مراحل الميزانيّة بما يلي:

1) في إعداد الميزانيّة والمصادقة عليها

في هذه المرحلة يمكن لأمين المال الجهوي إبداء رأيه وملاحظاته فيما يخصّ:

- عيوب شكليّة متمثّلة خاصة فيما يلي:

  - عدم عرض مشروع الميزانية على اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والإقتصادية ومتابعة التصرف قبل غرّة سبتمبر.
  - عدم عرض مشروع الميزانيّة على المكتب البلدي قبل تاريخ 20 سبتمبر.
  - عدم إحالة مشروع ميزانيّة البلديّة مصحوبة بوثائق تفسيريّة إجماليّة على أمين المال الجهوي المختصّ ترابيا قبل تاريخ 15 أكتوبر من كل سنة.
  - نقص في الوثائق التفسيريّة المحالة لأمين المال الجهوي.
  - عدم عقد الدورة التمهيديّة حول مشروع الميزانيّة على الاقل شهر قبل تاريخ انعقاد الدورة العاديّة **طبقا للفصل 216 م.ج.م**.
  - عدم عرض مشروع الميزانيّة على المجلس البلدي للتّداول والمصادقة قبل غرّة ديسمبر من كل سنة.

- إخلالات على مستوى المبادئ والخصائص العامّة لإعداد الميزانيّة والمتمثّلة فيما يلي:

  - عدم التزام الجماعة المحليّة باعتماد الشفافية والتشاركية في إعداد ميزانياتها السنوية في وثيقة شاملة وموحّدة وواضحة، على أساس تقديرات واقعية وصادقة ونزيهة تتضمّن كل الموارد والنفقات ومختلف التعهدات **طبقا للفصل 130 م.ج.م**.

- عدم ضبط تقديرات الموارد والنفقات على أساس احترام مبدأ الصدقية وذلك بعدم التقليل أو التضخيم من تقديرات النفقات والموارد باعتبار المعطيات المتوفرة.
- عدم تغطية موارد العنوان الأول على الأقل نفقات العنوان الأول.
- عدم ترسيم الاعتمادات المناسبة لتغطية النفقات الاجبارية المنصوص عليها **بالفصل 160 من م.ج.م** والمتمثلة في:

- مصاريف التأجير العمومي، بما في ذلك المبالغ المخصومة بعنوان الضرائب والمساهمات الاجتماعية.
- خلاص أقساط القرو ض المستوجبة أصلا وفائدة.
- خلاص المستحقات المستوجبة.
- مصاريف التنظيف وتعهد وصيانة الطرقات والأرصفة وشبكة التنوير العمومي وقنوات التطهير وتصريف المياه والمناطق الخضراء.
- مصاريف حفظ العقود والوثائق والأرشيف التابع للجماعة المحلية.
- مصاريف صيانة مقر الجماعة المحلية ومختلف بناياتها ومنشآتها.
- جميع المصاريف المحمولة على الجماعة المحلية والمتعلقة بمجالات اختصاصها بمقتضى النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

- عدم تغطية نفقات تسديد الدين أصلا وفائدة من الموارد الذاتية للجماعة المحلية.
- أن تقل نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة عن موارد الاقتراض الخارجي الموظف.
- عدم مراعاة التوازن على مستوى الجزء الخامس من الميزانية بين الموارد الموظفة والنفقات المرتبطة بتلك الموارد.
- تجاوز حجم النفقات المخصّصة للتأجير سقف 50% من الموارد الإعتياديّة المحقّقة للسنة المنقضية (**الفصل 9 م.ج.م**).
- تجاوز حجم التسديد السنوي لأصل دين الجماعة المحلية في كل الحالات، وباعتبار القروض المزمع تعبئتها خلال السنة، سقفا يساوي 50% من مبلغ ميزانية التصرف للسنة السابقة لسنة إعداد الميزانية (**الفصل 135 م.ج.م**).

2) في تنفيذ الميزانيّة

علاوة على حالات الإعتراض السالف ذكرها، يمكن في هذه المرحلة لأمين المال الجهوي إبداء رأيه وملاحظاته في المسائل المتعلّق بـ :

- عدم إحترام الجماعة المحليّة لمقتضيات **الفصل 94 من م.ج.م** المتعلّقة بعقود تفويض المرافق العامّة.
- عدم إحالة القرارات ذات الصبغة العامة المتعلّقة بالمعاليم والرّسوم والحقوق والمبالغ المختلفة قبل نشرها بالجريدة الرّسميّة للجماعات المحليّة في أجل لا يتجاوز عشرة أيام إلى أمين المال الجهوي (**حسب الفصل 143 من م.ج.م**).

3) في ختم الميزانيّة

إذا رفض أمين المال الجهوي التأشير على الحساب المالي المحال عليه من قبل رئيس البلدية بعد مصادقة المجلس البلدي على ختم الميزانية وذلك لأسباب جوهرية تتعلق خاصة بأخطاء في العمليات المالية المدرجة به أو بتسجيل اختلاف أو تضارب في الأرقام بين المعطيات الخاصة بحسابات المحاسب وحسابات رئيس البلدية ... فإن ذلك من المفترض أن يؤدي إلى أن يربط أمين المال الجهوي الصلة بوالي الجهة في الإبان لإفادته بالإخلالات المسجلة على مستوى الحساب المالي حتى يتسنى له عند الاقتضاء ممارسة حقه في الاعتراض على ختم الميزانية لدى هيئة المحاسبات المختصة ترابيا طبقا لنفس الصيغ والإجراءات المتعلقة بالاعتراض على الميزانية.

4) جدول تأليفي

المرحلة	الإجراءات	الوالي	أمين المال الجهوي		المرجع القانوني
		حق الاعتراض	طلب الاعتراض	إبداء الرأي والملاحظات	
الإعداد والمصادقة على الميزانية	عرض مشروع الميزانية على اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والإقتصادية ومتابعة التصرف قبل غرّة سبتمبر	*		*	الفصل 169 من م.ج.م
	عرض مشروع الميزانيّة على المكتب البلدي قبل تاريخ 20 سبتمبر	*		*	الفصل 169 من م.ج.م
	إحالة مشروع ميزانيّة البلديّة مصحوبة بوثائق تفسيريّة إجماليّة على أمين المال الجهوي المختصّ ترابيا قبل تاريخ 15 أكتوبر	*		*	الفصل 170 من م.ج.م
	توفر الأغلبية المطلوبة للمصادقة على الميزانية وتتمثل في أغلبية الأعضاء الحاضرين على أن لا يقل عددهم عن خمسي أعضاء المجلس البلدي	*		*	الفصل 173 من م.ج.م
	نقص الوثائق التفسيريّة المحالة لأمين المال الجهوي	*		*	
	عقد الدورة التمهيديّة حول مشروع الميزانيّة على الاقل شهر قبل تاريخ انعقاد الدورة العاديّة	*		*	الفصل 216 من م.ج.م
	التزام الجماعة المحليّة باعتماد الشفافية والتشاركية في إعداد ميزانياتها السنوية في وثيقة شاملة وموحّدة وواضحة، على أساس تقديرات واقعية وصادقة ونزيهة تتضمّن كل الموارد والنفقات ومختلف التعهدات	*		*	الفصل 135 من م.ج.م
	ضبط تقديرات الموارد والنفقات على أساس احترام مبدأ الصدقية وذلك بعدم التقليل أو التضخيم من تقديرات النفقات والموارد باعتبار المعطيات المتوفرة	*		*	الفصل 135 من م.ج.م
	تغطية موارد العنوان الأول على الأقل نفقات العنوان الأول	*		*	الفصل 135 من م.ج.م
	ترسيم الاعتمادات المناسبة لتغطية النفقات الاجبارية	*		*	الفصل 135 و160 من م.ج.م

المرحلة	الإجراءات	الوالي	أمين المال الجهوي		المرجع القانوني
		حق الاعتراض	طلب الاعتراض	إبداء الرأي والملاحظات	
الإعداد والمصادقة على الميزانية	تغطية نفقات تسديد الدين أصلا وفائدة من الموارد الذاتية للجماعة المحلية	*		*	الفصل 135 من م.ج.م
	مراعاة التوازن على مستوى الجزء الخامس من الميزانية بين الموارد الموظفة والنفقات المرتبطة بتلك الموارد	*		*	الفصل 135 من م.ج.م
	تجاوز حجم النفقات المخصّصة للتأجير سقف 50% من الموارد الإعتياديّة المحقّقة للسنة المنقضية	*		*	الفصل 135 من م.ج.م
	تجاوز حجم التسديد السنوي لأصل دين الجماعة المحلية في كل الحالات، وباعتبار القروض المزمع تعبئتها خلال السنة، سقفا يساوي 50% من مبلغ ميزانية التصرف للسنة السابقة لسنة إعداد الميزانية	*		*	الفصل 135 من م.ج.م
تنفيذ الميزانية	إحترام الجماعة المحليّة لمقتضيات الفصل 94 من م.ج.م المتعلّقة ب عقود تفويض المرافق العامّة	*		*	الفصل 94 من م.ج.م
	إحالة القرارات ذات الصبغة العامة المتعلّقة بالمعاليم والرّسوم والحقوق والمبالغ المختلفة قبل نشرها بالجريدة الرّسميّة للجماعات المحليّة في اجل لا يتجاوز عشرة أيام إلى أمين المال الجهوي	*		*	الفصل 143 من م.ج.م
	تحويل اعتمادات من جزء إلى جزء آخر داخل العنوان الأول وداخل العنوان الثاني ومن قسم الى قسم آخر داخل كل جزء وبالتالي من فصل إلى فصل	*		*	الفصل 178 من م.ج.م
	المساعدات غير المباشرة المتمثّلة في عقود تسويغ أو تفويت في أملاك عقاريّة بأسعار تفاضليّة تبرم مع مؤسسات اقتصادية واجتماعية في إطار تنمية أنشطة اقتصاديّة ذات قدرة تشغيليّة أو ذات قيمة مضافة مرتفعة تمارس في حدود مرجع نظر تراب الجماعة المحليّة	*			الفصل 108 م.ج.م
	إبرام صفقات دون توفّر الاعتمادات اللاّزمة في الميزانيّة	*			الفصل 163 م.ج.م
	تحويل الاعتمادات المخصصة لتسديد الديون أو لخلاص أصل الدين أو الممولة بموارد موظفة حتى وإن كان التحويل من فقرة إلى فقرة داخل نفس الفصل أو من فقرة فرعية إلى فقرة فرعية داخل نفس الفقرة	*	*	*	الفصل 179 م.ج.م
	تنقيح الميزانية بالزيادة أو النقصان حسب نسق تحصيل الموارد	*		*	الفصل 177 من م.ج.م

• III •

اعتراض المواطن
أو مكونات المجتمع المدني

في إطار تكريس مبادئ الشفافية والحوكمة المفتوحة، نصت **مجلة الجماعات المحلية في فصلها 200** على أن البلدية تتولى التصرف في الشؤون البلدية وإسداء **الخدمات لمتساكنيها والإصغاء لمشاغلهم وتشريكهم في الشأن المحلي**، وطبقا للفصل **34 من م.ج.م.** تلتزم البلدية بضمان شفافية التصرف والتسيير و**تتخذ كل الإجراءات والوسائل التي تسمح بالإطلاع على المعلومات بما في ذلك المتعلقة بالتسيير المالي**، حيث يمكن **للمتساكنين ولمكونات المجتمع المدني وكل من له مصلحة تقديم استيضاح كتابي لرئيس المجلس البلدي حول موارد ونفقات معينة**. وفي صورة عدم تلقي إجابة في أجل أقصاه شهر من تاريخ إيداع مطلبهم، **يمكنهم التوجه للمحكمة الإدارية المختصة ترابيا، وتأذن المحكمة عند الإقتضاء بالحصول على الوثائق المطلوبة (الفصل 165م.ج.م.)** في إطار ضمان حق النفاذ للمعلومة.

وفي نفس هذا الإطار أوجبت مجلة الجماعات المحلية **عقد جلسة تمهيدية** قبل شهر من كل دورة عادية للمجلس البلدي يدعى إليها متساكنو المنطقة البلدية لتقديم مقترحاتهم وتعريفهم بالبرامج البلدية (**الفصل 216 م.ج.م**).

كما أن البلدية ملزمة طبقا لما اقتضاه **الفصل 176 من م.ج.م. بإدراج الميزانية المصادق عليها بموقعها الإلكتروني**، ووضع نسخة منها على ذمة العموم بالكتابة العامة للبلدية للإطلاع عليها.

وطبقا للفصل 197 من م.ج.م يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن المجلس البلدي في مجال إعداد وتنفيذ وتوازن الميزانية لدى هيئة المحاسبات المختصة ترابيا من قبل المطالبين بالضرائب المحلية بالبلدية المعنية. ويتم الطعن وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 94 من مجلة الجماعات المحلية.

• VI •

حصيلة أولية للاعتراضات على ميزانية البلديات لسنة 2020

عملا بمقتضيات الفصل 174 من مجلة الجماعات المحلية الذي خوّل للسّادة الولاة الاعتراض على ميزانية البلديات المصادق عليها، تم تسجيل سبع (07) اعتراضات على ميزانية البلديات لسنة 2020 لدى هيئة محكمة المحاسبات موزعة على ثلاث (03) ولايات، وذلك كحصيلة أولية بمتابعة عينة شملت 231 بلدية أي بنسبة اعتراض لم تتجاوز 3 %، مما يقيم الدليل على أن أغلب البلديات قد أعدت وصادقت على موازينها لسنة 2020 طبقا لمقتضيات مجلة الجماعات المحلية وللنصوص القانونية والترتيبية ذات العلاقة.

وحيث أن الفصل 174 من مجلة الجماعات المحلية قد نص حصريا على الحالات التي يمكن لممثل السلطة المركزية الاعتراض فيها على ميزانية البلدية والمتمثلة في:

- عدم توازن الميزانية،
- عدم إدراج نفقات وجوبية،
- رصد مبالغ غير كافية للنفقات الوجوبية.

فقد نصت بعض الفصول الأخرى من مجلة الجماعات المحلية على بعض الضوابط الأخرى التي يتعيّن احترامها من قبل البلديات في هذا الصدد على غرار :

- عدم تجاوز سقف التأجير،
- عدم تجاوز سقف التداين.

علاوة على الإجراءات الشكلية المطلوبة للمصادقة على الميزانية والتي يتعين العمل بمقتضياتها.

وتصنف البلديات السبعة التي تم الاعتراض على ميزانياتها **حسب سبب الاعتراض** خاصة كما يلي ـ علما وأن بعض البلديات المعنية تم الاعتراض على ميزانيتها لسببين أو أكثر ـ :

- **إرتفاع نسبة التأجير** : 04 بلديات.
- **عدم التوازن الحقيقي للميزانية** : 03 بلديات.
- **رصد مبالغ غير كافية للنفقات الوجوبية** : بلدية واحدة (عدم ترسيم المستحقات السنوية كاملة للشركة التونسية للكهرباء والغاز).
- **عدم إدراج نفقات وجوبية** : 03 بلديات (عدم ترسيم مستحقات الشركة التونسية للكهرباء والغاز والشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه، عدم ترسيم الإعتمادات اللازمة بعنوان تسديد أقساط القروض السنوية الراجعة لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية أصلا وفائدة).

• ٧ •

ملاحق

1) نموذج مطلب اعتراض أمام محكمة المحاسبات المختصة ترابيّا

يتم توجيه المطلب في أربعة نظائر عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو إيداعه مباشرة لدى كتابة المحكمة مقابل وصل بالاستلام.

الى جناب السيّد(ة) رئيس(ة) الدّائرة الجهويّة لمحكمة المحاسبات بـ....

بصيفتها هيئة محكمة المحاسبات المختصّة ترابيّا في الاعتراضات ضدّ القرارات الصادرة عن الجماعات المحليّة الكائنة بدائرة ولاية ...

اسم ولقب المعترض	معطيات تكميليّة يمكن أن بكون ذات فائدة
صفة المعترض	بيانات إضافيّة عن المعترض إن كان من المتساكنين أو من المطالبين بالضرائب المحلية أو من ممثّلي المجتمع المدني
السند القانوني للصفة	
العنوان أو محلّ المخابرة	رقم بطاقة التعريف الوطنية
السند القانوني للاعتراض	المعرّف الجبائي
الجماعة المحلية المعنية بالاعتراض	اسم الجمعية ومقرها
اسم ولقب المعترض عليه	تاريخ وعدد نشر الاعلان عن تكوين الجمعية بالرائد الرّسمي للجمهورية التونسية
صفة المعترض عليه	الإمضاء مع كتابة الاسم واللقب بخطّ اليد (معرّفا به إن كان المطلب موجّها عن طريق البريد)
السند القانوني للصفة	
موضوع الاعتراض	التاريخ
دوافع الاعتراض	
عدد وثائق المؤيّدة ومضمونها	

2) نسخ من أحكام صادرة عن محكمة المحاسبات في الاعتراض على ميزانية بعض البلديّات

الجمهورية التونسية
محكمة المحاسبات
الدائرة الجهوية بسوسة
القضية ن م 20/05/د ج س/2019
النزاع المتعلق بميزانيات الجماعات المحلية

المدعي: ولاية القيروان في شخص ممثلها القانوني والي القيروان
المدعى عليها: بلدية القيروان في شخص ممثلها القانوني رئيس بلدية القيروان
جلسة يوم 21 جانفي 2020

حكم ابتدائي
باسم الشعب

أصدرت الدائرة الجهوية لمحكمة المحاسبات بسوسة المنتصبة بمبناها الكائن بالأولى للقضاء في مادة النزاع المحلي بجلستها المنعقدة بتاريخ 21 جانفي 2020 برئاسة السيد شهاب تريمش وعضوية السيد حاتم شاكر والسيدة آنسة رحيمي الحكم الابتدائي الآتي بيانه.

بعد الإطلاع

على دستور الجمهورية التونسية الصادر بتاريخ 27 جانفي 2014؛

وعلى القانون الأساسي عدد 41 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أفريل 2019 المتعلق بمحكمة المحاسبات ؛

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 29 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ؛

وعلى الأمر عدد 2304 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بإحداث غرفة جهوية لدائرة المحاسبات بسوسة وبضبط نطاقها الترابي

وعلى مقرر الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات المؤرخ في 8 جانفي 2020 المتعلق بضبط تركيبة الهيئة الحكمية الأولى بالدائرة الجهوية لمحكمة المحاسبات بسوسة.

وعلى قرار رئيس الدائرة الجهوية لمحكمة المحاسبات بسوسة بتاريخ 27 ديسمبر 2019 المتعلق بتكليف القاضية لمجوى بن علي بالتحقيق في الاعتراض موضوع القضية عدد ن م 20/08/د ج س/2019

وعلى التقرير المؤرخ في 15 جانفي 2020 الذي أعدته القاضية لمجوى بن علي من أجل إصدار حكم ابتدائي للقضية المذكورة.

وعلى ملحوظات وكيل الدولة لدى الدائرة الجهوية حول تقرير ختم التحقيق والمظروف نسخة منها بملف القضية بتاريخ 20 جانفي 2020؛

وعلى جميع العرائض والوثائق المظروفة بملف القضية

1

وبعد النداء على أطراف النزاع حضر السيد زياد بحروني نيابة عن المدعي والسيد محمد القاضي نيابة عن المدعى عليها؛

وبعد الاستماع إلى القاضية المقررة في تلاوة ملخصة للتقرير من أجل إعداد حكم ابتدائي؛

وبعد الاستماع إلى وكيل الدولة لدى الدائرة؛

وبعد الاستماع إلى نائبي المدعي والمدعى عليها ؛

وبعد المفاوضة القانونية؛

أصدرت علنا الحكم الابتدائي التالي

في الشكل

حيث ورد على الدائرة الجهوية لمحكمة المحاسبات بسوسة دعوى تضمنت اعتراض والي القيروان على ميزانية بلدية القيروان لسنة 2020 وتم تسجيلها لدى مكتب الضبط بتاريخ 26 ديسمبر 2019 تحت عدد و/820/12/2019.

وحيث تضمن ملف الدعوى:

- نص الاعتراض
- كراس ميزانية البلدية لسنة2020 مصادق عليها من قبل المجلس البلدي بتاريخ 24 ديسمبر 2019
- كراس الوثائق المدعمة لميزانية البلدية لسنة 2020 بعنوان السنة المالية 2018 مستخرج من منظومة أدب بلديات.
- كشف حيني لمتابعة اعتمادات الموارد
- نسخة من مضمون مداولة المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 19 ديسمبر 2019 للمصادقة على ميزانية 2020
- نسخة من جدول إرسال البلدية لميزانية 2020 إلى والي القيروان بتاريخ 24 ديسمبر 2019

وحيث صدرت الدعوى المتضمنة للاعتراض على ميزانية بلدية القيروان لسنة 2020 ممن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية المحددة وفقا للفصل 174 من مجلة الجماعات المحلية بعشرة أيام من تاريخ إعلام الوالي بميزانية الجماعة المحلية واستوفت بذلك الدعوى جميع مقوماتها الشكلية الجوهرية مما يتجه معه قبولها شكلا.

في الأصل

حيث تضمنت عريضة الدعوى مطعنا تعلق بالفصل 101-01 (تأجير الأعوان القارين) وتمثل في تجاوز نفقات التأجير سقف 50 بالمائة من موارد العنوان الأول للسنة السابقة لسنة إعداد الميزانية وهي سنة 2018 في مخالفة لمقتضيات الفصل 135 من مجلة الجماعات المحلية بالإضافة إلى برمجة 7 انتدابات جديدة ضمن الجدول الخاص بالانتدابات المقترحة (3 متصرفين و2 تقني وتقني مساح وملحق إدارة) بكلفة 99 أ.د. وتبعا لذلك طلب الوالي الإذن بإجراء التصحيح اللازم بالميزانية المصادق عليها لبلدية القيروان لسنة 2020 وذلك بحذف الاعتمادات المبرمجة للانتدابات.

وحيث أفادت المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني رئيس بلدية القيروان أنه نظرا للنقص الحاصل في الموارد البشرية وما لذلك من تأثير على سير إسداء الخدمات نتيجة إحالة 121 عون على التقاعد خلال الفترة 2013-2019 من بينهم 16 موظفا لم يتم تعويضهم إضافة إلى ما تشهده البلدية من ضعف في نسبة التأطير التي لا تتجاوز 4 بالمائة فقد قام المجلس البلدي اثر تنصيبه بضبط برنامج انتدابات هادفة وقمت برمجة انتداب أعوان من الصنف "أ" للترفيع في نسبة التأطير وتنمية الموارد المالية للبلدية وتوفير الإطار الفني اللازم لمراقبة ومتابعة المشاريع.

وحيث تم التداول في الموضوع خلال جلسة مناقشة ميزانية سنة 2019 بتاريخ 24 ديسمبر 2018 وتمت المصادقة على انتداب مهندس معماري ومهندس أشغال و3 متصرفين وتقنيين وتقني مساح وملحق إدارة وتم إدراج برنامج الانتدابات ضمن الفصل 01.101 بميزانية البلدية لسنة 2019 والتي حظيت بمصادقة والي القيروان بتاريخ 31 ديسمبر 2018.

وحيث أن المدعى عليها لم تدرج انتدابات جديدة ضمن ميزانية سنة 2020 على عكس ما جاء في اعتراض المدعي بل هي إعتمادات مبرمجة ضمن ميزانية سنة 2019 وحظيت بمصادقة الوالي في 31 ديسمبر 2018 ولم تقم المدعى عليها سوى بنقل الانتدابات المدرجة بكراس ميزانية سنة 2019 إلى ميزانية سنة 2020.

وحيث أكدت المدعى عليها بأنها في حاجة أكيدة لهذه الانتدابات لتحسين الخدمات وتطوير مواردها المالية والترفيع من نسبة التأطير المتدنية.

وتبعا لذلك طلب رئيس البلدية رفع الاعتراض والإذن بإبقاء ميزانية بلدية القيروان لسنة 2020 بكامل الاعتمادات المبرمجة والمصادق عليها من قبل المجلس البلدي دون تغيير.

في القانون

حيث استند المدعي في بيان طعنه على الفقرة السابعة من الفصل 135 من القانون الأساسي المتعلق بمجلة الجماعات المحلية والتي تنص على أن لا تتجاوز نفقات التأجير سقف 50 بالمائة من موارد العنوان الأول للسنة المنقضية وثبت لديه باحتساب هذا المؤشر أن الأجور المقدرة لسنة 2020 تعادل نسبة 68 بالمائة من موارد الاعتمادات المنجزة سنة 2018.

وحيث أحيل 121 عون على التقاعد خلال الفترة 2013-2019 من بينهم 16 موظفا. ولم تقم بلدية القيروان خلال نفس الفترة بانتدابات جديدة بما يعني أن الموظفين المغادرين لم يقع تعويضهم.

وحيث بلغت نسبة التأطير لبلدية القيروان إلى موفى سنة 2019 نسبة 4 بالمائة وهي نسبة ضعيفة جدا.

وحيث شهدت المنطقة البلدية للقيروان تحويرا في حدودها الترابية بمقتضى الأمر الحكومي عدد 602 لسنة 2016 مؤرخ في 26 ماي 2016 يتعلق بتحوير الحدود الترابية لبعض البلديات لترتفع مساحتها من 3 آلاف هكتار إلى 47 ألف هكتار. ونتيجة لهذا التحوير في الحدود الترابية للمنطقة البلدية للقيروان أضيف لها حوالي 50 ألف مسكن جديد وجب توفير المرافق البلدية الأساسية لها.

وحيث أن هذه التوسعة تتطلب ضرورة دعما في الموارد البشرية للبلدية لمواجهة الأعباء الجديدة.

وحيث أن مباشرة بلدية القيروان باكتساب عدد 1 مهندس معماري وعدد 1 مهندس أشغال وعدد 3 متصرفين وعدد 2 تقني وعدد 1 تقني مساح وعدد 1 ملحق إدارة شملت مواقع عمل ذات قيمة فنية مضافة ووفقا لحاجيات البلدية المتأكدة لاقتطارها لمثل هذه الاختصاصات.

وحيث أوجبت مجلة الجماعات المحلية خاصة على البلدية خدمة كل المتساكنين في إطار تطبيق القانون وإسداء الخدمات في آجالها معتبرة في فصلها 270 أن التأخير في إسداء الخدمات دون وجه حق خطأ يمكن أن يرتقي إلى مستوى الخطأ الجسيم الموجب للمساءلة وفق القانون.

وحيث أنه باعتماد ما جاء بالفقرة الأولى من الفصل 135 من أن ضبط تقديرات نفقات الميزانية يتم على أساس الموارد المتوقع تحقيقها خلال سنة التنفيذ بما يستخلص أنها موارد ونفقات تعود إلى نفس السنة عملا بمبدأ سنوية الميزانية تكون بعنوان سنة 2020 نسبة نفقات التأجير في حدود 52 بالمائة من الموارد الاعتيادية المتوقع تحقيقها (8,6 م.د من 16.428 م.د) وهي نسبة معقولة ومقبولة ولا يمكن أن تمس من توازن البلدية.

وحيث اعتمد المدعي قراءة لأحكام الفصل 135 من مجلة الجماعات المحلية بالاستناد فقط على الفقرة السابعة دون غيرها بما يعني أن قيامه بالاعتراض كان تطبيقا آليا لاختصاص منحه إياه الفصل 174 من مجلة الجماعات العمومية ودون الأخذ بأن مفهوم التوازن الذي جاء بالمجلة هو مفهوم أشمل من أن يحدد فيه ضابط وحيد كمعطى إقصائي يستوجب القيام بتصحيح الميزانية ورفض الانتدابات.

وحيث أكد الفصل 133 من مجلة الجماعات المحلية على أنه تعتبر ميزانية الجماعة المحلية متوازنة عندما تتم المصادقة على نفقات التصرف ونفقات التنمية على أساس التوازن مع الأخذ بعين الاعتبار كل التعهدات السابقة مما يعني أن التأجير ولو أنه فاق نسبة 50 بالمائة من موارد الاعتيادية للبلدية يعد، علاوة على كونه من النفقات الإجبارية، من التعهدات السابقة التي لا يمكن إلغاؤها بحثا عن حصر نسبة التأجير في حدود 50 بالمائة إلا بالإستغناء عن موارد البشرية أو تخفيض قيمة المرتب أو أيضا بحرمان البلدية من انتدابات قد تكون في حاجة أكيدة إليها سواء لتحسين استخلاص مواردها أو لمجابهة التوسع العمراني مثلما هو شأن البلدية المدعى عليها.

وحيث أن تجاوز النسبة المذكورة لا يمكن الأخذ به بمعزل عن المؤثرات الخارجية التي من شأنها رفع قيمة حصة الأجور دون إنجاز انتدابات كإقرار زيادة في المرتبات أو بمعزل عن واقع العديد من البلديات التي توجه أكثر من نصف مواردها الاعتيادية لخلاص الأجور في الوقت الذي تفتقر فيه أحيانا إلى الإمكانيات البشرية اللازمة.

وحيث أن التحكم في نفقات التأجير العمومي الذي يجب أن تلتزم به البلدية يرتبط مثلما جاء بالفصل 9 من المجلة بوضع مخطط لإعادة توظيف الموارد البشرية حسب الحاجيات الحقيقية وهو تعهد إصلاحي يتم وفق برنامج يتجاوز حدود السنة ويمتد ضرورة على سنوات وتتدخل فيه السلطة المركزية عبر المساعدة على بلوغ التوازن المالي (الفصلان 9 و38 من المجلة) والهيئة العليا للمالية المحلية (الفصل 9) عبر الإشراف على برنامج التحكم في نفقات التأجير.

المحكمة

ولهذه الأسباب حكمت الهيئة الحكمية الأولى بالدائرة الجهوية بمحكمة المحاسبات بسوسة ابتدائيا في القضية ن م 20/د ج س/2019 بين ولاية القيروان في شخص ممثلها القانوني والي القيروان وبلدية القيروان في شخص ممثلها القانوني رئيس البلدية بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا وإقرار العمل بميزانية سنة 2020 المصادق عليها من قبل مجلس بلدية القيروان بتاريخ 19 ديسمبر 2019.

وصدر هذا الحكم عن الهيئة الحكمية الأولى بالدائرة الجهوية لمحكمة المحاسبات بسوسة المجتمعة في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 21 جانفي 2020 برئاسة السيد شهاب ترغش وعضوية السيد حاتم شاكر والسيدة أنسة رحمي.

أعضاء الهيئة الحكمية

أنسة رحمي

حاتم شاكر

رئيس الهيئة الحكمية

شهاب ترغش

5

AS

الجمهورية التونسية
محكمة المحاسبات

القضية عدد : ن م 01/20/د ج س/2019
تاريخ الحكم : 09 جانفي 2020

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية لمحكمة المحاسبات بسوسة الحكم التالي

بين:

المدعي: محمّد نجيب العتيري عنوانه 10 شارع شارل ديغول حمام سوسة 4011،

من جهة،

المدعى عليها: بلدية حمام سوسة في شخص ممثلها القانوني رئيس البلدية، مقرّها شارع الجمهورية حمام سوسة 4011، نائبها الأستاذ حافظ البرهاني المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه بنهج علي البلهوان عمارة خلف الله سوسة،

من جهة أخرى،

بعد الاطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من قبل المواطن محمد نجيب العتيري والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 11 ديسمبر 2019 تحت عدد و/800/12/2019 طعنا في مشروع ميزانية بلدية حمام سوسة لسنة 2020 بالاستناد أساسا إلى:

أوّلا: خرق المجلس البلدي لبلدية حمام سوسة أحكام مجلة الجماعات المحلية عند إعداد ميزانية سنة 2020 والتصويت عليها وإشهارها لميزانية سنة 2020.

ثانيا: عدم الأخذ بعين الاعتبار للنفقات التي تم التعهد بها بميزانية سنة 2019 لاقتناء الجزء الأول من العقار والمقدرة بـ875 أ.د بحساب 450 أ.د قرض و425 أ.د كمويل ذاتي والاقتصار فقط على ترسيم اعتمادات بـ1.023 مليون دينار والتي صاقت على أنها تقديرات تخص اقتناء الجزء التالي من نفس العقار.

وبعد الاطلاع على التقرير في الرّد على عريضة الدعوى المدلى به من قبل الأستاذ حافظ البريقي نيابة عن بلدية حمام سوسة والذي أفاد فيه أنّ الطاعن لم يقدّم للمحكمة ما يفيد أنّه من المطالبين بالضرائب المحلية ببلدية حمام سوسة إذ أنّه لم يقدّم ما يثبت خضوعه للأداء البلدي أو تسجيله بأحد أزمّة الأداءات البلدية أو سعيه إلى الحصول على شهادة تسجيل عقار ويعتبر ذلك من قبيل التملّص من واجباته الجبائية وخاصة منها التصريح التلقائي وفق ما نصّت عليه الفصول 16 و19 من مجلة الجباية المحلية وهو ما يترتّب عنه صفة القيام كما يترتّب عنه المصلحة. وطلب على أساس ما سبق بيانه الحكم برفض الاعتراض شكلا لانتفاء شرطي الصفة والمصلحة. وأشار إلى أنّه في صورة تجاوز الدفع الشكلي وقبول الاعتراض فإنّ المدّعي قد أسّس قيامه على شكليات وإجراءات المصادقة على الميزانية وعدم توازنها وإلى أنّ الإجراءات لم تكن سليمة معتمدا لإثبات هذا القول على تسجيلات صوتية قدّمها صلب عريضة الاعتراض، وإنّه لمن الثابت أنّ هذه التسجيلات يجب استبعادها وعدم اعتبارها من مؤيدات الدعوى على اعتبار أنّها لا تشكّل وسيلة من وسائل الإثبات كما أنّه يمنع بأيّا القيام بالتسجيلات للاجتماعات إلاّ إذا كانت مأذونا بها من قبل السلطة المختصة سواء كانت قضائية أو إدارية عملا بأحكام الفصل 64 من النظام الداخلي لبلدية حمام سوسة وكذلك النظام الداخلي النموذجي للبلديات. وطلب أخيرا الحكم برفض الدعوى إن لم يكن شكلا فأصلا وحمل المصاريف على القائم بها وتغريمه للبلدية المنوه بالفي دينار عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على بقية الوثائق المظروفة بملف القضية.

وبعد الاطلاع

على القانون الأساسي عدد 41 لسنة 2019 المؤرّخ في 30 أفريل 2019 المتعلق بمحكمة المحاسبات؛

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرّخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية؛

وعلى مجلة المرافعات المدنية والتجارية؛

وعلى الأمر عدد 2304 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بإحداث غرفة جهوية لدائرة المحاسبات بسوسة وبضبط نطاقها الترابي؛

وعلى ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 9 جانفي 2020، وبها حضر المدّعي السيّد محمّد نجيب العنيزي وحضر محامي المدّعى عليها بلدية حمّام سوسة الأستاذ حافظ البريقي رفقة كاتب عام البلدية؛

وبعد الإستماع إلى المستشار المقرّر السيّد حاتم شاكر الذي تلى ملخّصا من تقريره الكتابي؛

وإلى وكيل الدولة لدى الدائرة الجهوية بسوسة في تلاوة ملاحظاته الكتابية والمظروف تسختها الأصلية بالملف تحت عدد ص/2019/03 بتاريخ 2 جانفي 2020؛

وإلى الدفوعات الشفاهية المقدمة من نائبي المدّعي والمدّعى عليها؛

وحجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 9 جانفي 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث نص الفصل 197 من مجلة الجماعات المحلية على أنه "يمكن الطعن في القرارات الصادرة في مجال إعداد وتنفيذ وتوازن الميزانية لدى هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيا من طرف ممثل السلطة المركزية أو المطالبين بالضرائب المحلية بالجماعة المحلية المعنية".

وحيث لم يقدّم المدّعي السيد محمد نجيب العنيزي للمحكمة ما يثبت صفته كمطالب بالضرائب بالمنطقة البلدية حمّام سوسة.

وحيث أن توفر الصفة شرط من شروط قبول الدعوى حسبما اقتضته أحكام الفصل 19 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية إذ نص على أن "حق القيام لدى المحاكم يكون لكل شخص له صفة وأهلية لتخولانه حق القيام بطلب ما له من حق وأن تكون للقائم مصلحة في القيام. ومن واجب المحكمة رفض الدعوى إذا تبين لها من أوراق القضية أن أهلية القيام بها منعدمة أو لم تكن للطالب صفة القيام بها."

وحيث بغياب ما يثبت صفة المدعي كمطالب بالضريبة المحلية تكون الدعوى غير مستوفاة لجميع موجباتها الشكلية الجوهرية لذا يتجه رفضها من هذه الناحية.

وحيث أنه عملا بالفصل 128 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية الذي ينص على "كل خصم تسلط عليه الحكم يحكم عليه بأداء المصاريف..." وبما أن التكاليف المترتبة عن التقاضي مقابل أتعاب المحاماة التي تحملتها بلدية حمام سوسة ناشئة عن المتسبب فيها وهو المدعي، فيلزمه التعويض عنها وفق ما تقدره المحكمة بالرجوع إلى قرار وزير العدل ووزير التجارة المؤرخ في 22 أفريل 2016 والمتعلق بضبط أتعاب المحامين المكلفين بنيابة الهياكل العمومية.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أولا: برفض الدعوى شكلا.

ثانيا: بتغريم المدعي لفائدة البلدية مبلغ خمسمائة دينار (500 د) بعنوان أتعاب التقاضي وأجرة الخبراء.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية لمحكمة المحاسبات بمدونة المنصة بيبتها المحكمة التالية برئاسة السيد شهاب تريش وعضوية السيدتين نجوى بن علي وأميرة الساقي.

وتلي علنا بجلسة يوم 9 جانفي 2020 بحضور كاتب الجلسة السيد فتحي المالكي.

أعضاء الهيئة الحكمية

رئيس الهيئة الحكمية
شهاب تريش

نجوى بن علي

أميرة الساقي

الجمهورية التونسية
محكمة المحاسبات
الدائرة المركزية للتنمية والبيئة
القاعة: القرع المحلي
القضية عدد 01 ا.ج.م/د.م.ت.ب /2020

الحمد لله وحده،

حكم ابتدائي

للقضية عدد 01 ا.ج.م/د.م.ت.ب /2020

في شأن الاعتراض على ميزانية بلدية وادي الليل لسنة 2020

باسم الشّعب التونسي،

إنّ الدائرة المركزية للتنمية والبيئة بمحكمة المحاسبات المنتظمة بتركيبتها الحكمية الثالثة وفق أحكام القانون الأساسي عدد 41 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أفريل 2019 والمتعلّق بمحكمة المحاسبات

وبعد الإطلاع على دستور الجمهورية التونسية الصادر بتاريخ 27 جانفي 2014،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصول 94 و130 و133 و134 و135 و136 و138 و160 و170 و 173و174 و185 و197 و388 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 41 لسنة 2019 المؤرخ في 30 افريل 2019 والمتعلّق بمحكمة المحاسبات وخاصة الباب الرابع منه،

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 والمتعلق بضبط القانون الأساسي لأعضاء دائرة المحاسبات مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى قرار الرئيس الأوّل لمحكمة المحاسبات عدد د/135/01/2018المؤرخ في 17 افريل 2018 والمتعلّق بتوزيع المشمولات الرقابية للمحكمة بين الغرف المركزية،

1

حيث نص الفصل 174 من مجلة الجماعات المحلية على" أن تحال الميزانية في أجل 5 أيام من تاريخ مصادقة مجلس الجماعة المحلّية عليها على كلّ من الوالي وأمين المال الجهوي المختصين ترابيا .

لأمين المال الجهوي طلب تفسيرات ووثائق تتعلق بالميزانية المصادق عليها.

للوالي خلال أجل 10 أيام من تاريخ إعلامه بميزانية الجماعة المحلية الاعتراض عليها لدى هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيا من أجل عدم توازن الميزانية أو عدم إدراج نفقات وجوبية أو رصد مبالغ غير كافية لذات النفقات".

وحيث تمت المصادقة على ميزانية بلدية وادي الليل من قبل المجلس البلدي في جلسته المنعقدة بتاريخ 14 ديسمبر 2019،

وحيث تمت إحالة الميزانية المصادق عليها من المجلس البلدي على والية منوبة بتاريخ 20 ديسمبر 2019،

وحيث ورد مطلب اعتراض الوالية بخصوص ميزانية بلدية وادي الليل لسنة 2020 على مكتب الضبط المركزي لمحكمة المحاسبات بتاريخ 25 ديسمبر 2019 ،

وحيث ثبت للمحكمة ورود مطلب الاعتراض في الآجال القانونية المنصوص عليها وصدر ممّن له الصفة والمصلحة وجاء مستوفيا لكافّة الشروط الشكلية الأساسية،

وحيث استنادا إلى الفصل 174 سالف الذكر ورد الاعتراض بخصوص **عدم التوازن الحقيقي للميزانية** حيث أنّه رغم التوازن الشكلي بين موارد ونفقات العنوان الأوّل فإنّ الميزانية تشهد تضخما في تقدير موارد العنوان الأوّل ولا تعكس القدرة الحقيقية للبلدية على تعبئتها وذلك بخصوص المعاليم على العقارات المبنية وعلى الأراضي غير المبنية والإشهار والإيواء بمستودع الحجز وكراء العقارات معدّة للنشاط تجاري و المخالفات لتراتيب حفظ الصحة والشرطة الصحية و المناب من الدعم السنوي ومقابيض مختلفة وبخصوص **عدم إدراج نفقات وجوبية** حيث لم تقم البلدية بإدراج الديون المتخلدة بذمتها لفائدة الشركة التونسية للكهرباء والغاز والشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه والمقدرة على التوالي بما قيمته 313,299 أ.د وبما قيمته 11,142 أ.د.

وحيث نص الفصل 126 من المجلة على ...تتمتع الجماعات المحلية بحرية التصرف في مواردها وتتقيد بمبدأ الشرعية المالية وقاعدة التوازن الحقيقي للميزانية،

وحيث نص الفصل 130 من المجلة على أن تلتزم الجماعات باعتماد الشفافية والتشاركية في إعداد ميزانياتها السنوية في وثيقة شاملة وموّحدة وواضحة على أساس تقديرات واقعية وصادقة ونزيهة تتضمن كل الموارد والنفقات ومختلف التعهدات...

3

ولهذه الأسباب،

قضت الهيئة الحكمية الثالثة للدائرة المركزية للتنمية والبيئة بمقتضى هذا الحكم الابتدائي:

أولا من حيث الشكل بقبول الدعوى شكلا،

ثانيا من حيث الأصل،

قبول الاعتراض المتعلّق بعدم التوازن الحقيقي للميزانية فيما يتعلّق بواقعية التقديرات بخصوص المعاليم والمداخيل المنصوص عليها بالاعتراض الوارد عن والية منوبة ورفضه فيما زاد عن ذلك،

والإذن بإدراج مبالغ الديون الثابتة بالفقرة B0 من ميزانية بلدية وادي الليل لسنة 2020،

والقيام بإجراءات التعديلات الضرورية على الميزانية طبقا للاحكام المقررة بمجلة الجماعات المحلية.

صدر هذا الحكم الابتدائي عن الهيئة الحكمية الثالثة لدائرة المركزية لتنمية والبيئة بمحكمة المحاسبات برئاسة السيد الهادي الجاني وعضوية السيدة حياة حمودة والسيد محمد أمين اللوز.

وتُلي علنا بجلسة يوم الجمعة 31 جانفي 2020 بحضور وكيل الدولة السيدة نرجس السلامي والمستشارة المقررة السيدة ألفة المملوك وممثلي الولاية والبلدية وكاتبة الجلسة السيدة خنساء عمارة.

وحرّر من طرف عضو الهيئة الحكمية القاضي محمّد أمين اللّوز بتاريخ بتاريخ 4 فيفري 2020.

عن رئيسة الهيئة الحكمية عميد المستشارين	عضوة الهيئة الحكمية	عضو الهيئة الحكمية
القاضي الهادي الجاني	القاضية حياة حمودة	القاضي محمد أمين اللّوز

الحمد لله،

الجمهورية التونسية
محكمة المحاسبات

القضية عدد : ن م 20/02/د ج س/2019
تاريخ الحكم : 09 جانفي 2020

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية لمحكمة المحاسبات بمدونة الحكم التالي

بين:

المدعي: والي القيروان مقره مركز ولاية القيروان شارع البيئة القيروان 3100.

من جهة،

المدعى عليها: بلدية نصر الله في شخص ممثلها القانوني رئيس البلدية، مقرها شارع الطيب المهيري نصر الله 3170.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من قبل والي القيروان والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 12 ديسمبر 2019 تحت عدد و/801/12/2019 طعنا في ميزانية بلدية نصر الله لسنة 2020 نظرا لتجاوز نفقات التأجير سقف 50 % من موارد العنوان الأول للسنة المنقضية وهو ما اعتبره مخالفا لمقتضيات الفصل 135 من مجلة الجماعات المحلية، كما أفاد المعترض أن هذا التجاوز شمل الفصل المتعلق بتأجير الأعوان القارين (101-01) ببرمجة اعتمادات جديدة تمثل في تقني وكاتبي تصرف بكلفة 34.167 د. وكذلك الفصل (102-01: الفقرة 01) الذي يرمج بعنوانه اعتماد خمسة عمالة متعاقدين. وانتهى المدعي في عريضته إلى طلب الإذن بإجراء التصحيح اللازم بالميزانية المصادق عليها من قبل المجلس البلدي لبلدية نصر الله لسنة 2020 وذلك بحذف الاعتمادات المبرمجة للانتدابات.

1

وبعد الإطلاع على التقرير في الرد على عريضة الدعوى المدلى به من قبل رئيس بلدية عين الله الوارد بتاريخ 07 جانفي 2020 والذي أقر فيه بتجاوز الاعتمادات المقدرة لنفقات التأجير بعنوان سنة 2020 نسبة 50 % المنصوص عليها قانونا، لكنه أكد أن البلدية تشكو في الواقع نقصا في مواردها البشرية اقترن بما شهدته بموجب الأمر عدد 602 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 من توسع في منطقة تدخلها الترابي. وأشار إلى أن البلدية في أمس الحاجة لانتداب عون تقني إذ أن المصلحة الفنية في شلال تام منذ سنة 2017 تاريخ إحالة العون السابق على التقاعد وأدت هذه الوضعية إلى تصنيف البلدية في آخر الترتيب ضمن منظومة تقييم الأداء البلدي.

وبعد الإطلاع

على بقية الوثائق المظروفة بملف القضية وما يفيد استيفاء التحقيق في القضية ؛

وعلى القانون الأساسي عدد 41 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أفريل 2019 المتعلق بمحكمة المحاسبات؛

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية؛

وعلى الأمر عدد 2304 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بإحداث غرفة جهوية لدائرة المحاسبات بسوسة وبضبط نطاقها الترابي؛

وعلى مقرر الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات المؤرخ في 8 جانفي 2020 المتعلق بضبط تركيبة الهيئة الحكمية الثالثة بالدائرة الجهوية لمحكمة المحاسبات بسوسة؛

وعلى قرار رئيس الدائرة الجهوية لمحكمة المحاسبات بسوسة بتاريخ 16 ديسمبر 2019 المتعلق بتكليف القاضي محمد علي عجيلي بالتحقيق في القضية عدد ن م 02/20/د ج س/2019؛

وعلى تقرير ختم التحقيق القاضي محمّد علي عجيلي المؤرخ في 31 ديسمبر 2019 ؛

وعلى ملحوظات وكيل الدولة لدى الدائرة الجهوية حول تقرير ختم التحقيق والمظروف نسخة منها بملف القضية بتاريخ 2 جانفي 2020؛

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة العلنية ليوم 9 جانفي 2020، وبها حضر نيابة عن المدعي السيد زياد بحروني رئيس دائرة الشؤون البلدية بالولاية بمقتضى تفويض للغرض تحت عدد 33/032 وحضر لتمثيل المدعى عليها السيدين رئيس البلدية والكاتب العام

وبعد الاستماع إلى القاضي المقرر السيد محمّد علي عجيلي في تلاوة ملخصة لتقريره وإلى وكيل الدولة وإلى طرفي النزاع حجزت القضية للمداولة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 9 جانفي 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صُرّح علنا بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قُدّمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية المحدّدة وفقا للفصل 174 من مجلة الجماعات المحلية بعشرة أيام من تاريخ إعلام الوالي بميزانية الجماعة المحلية مستوفية بذلك جميع موجباتها الشكلية الجوهرية لذا فهي حرية بالقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث يعيب المدّعي على البلدية خرقها لأحكام الفصل 135 من مجلة الجماعات المحلية في ميزانيتها لسنة 2020 المطعون فيها، ذلك أن نفقات التأجير تجاوزت سقف 50 % من موارد العنوان الأول للسنة المنقضية زد على ذلك برمجت البلدية اعتمادات جديدة لمثلث في ثاني وكاتبي تصرف بكلفة 34.167 أد رُسّمت بالفصل101-01 (تأجير الأعوان القارين) وفي 5 عملة متعاقدين بعنوان الفصل 102-01 الفقرة 01.

وحيث طلب المدّعي الإذن بإجراء التصحيح اللازم بالميزانية المصادق عليها من قبل المجلس البلدي لسنة 2020 وذلك بحذف الاعتمادات المبرمجة للانتدابات.

وحيث دفع ممثل بلدية نصر الله بأن الانتدابات المبرمجة جدّ متأكّدة لحسن سير المرفق البلدي وبأن النقص الفادح في الموارد البشرية لا يسمح بتقديم خدمات للمواطن، وأشار إلى أن الاعتمادات التي تمّ ترسيمها بالفصل 102-01 تهدف إلى تسوية الوضعيات المهنية للعملة المرسّم التدابيم والذين يعملون حاليا بالبلدية على حساب الحضائر منذ أكثر من تسع سنوات.

وحيث أوجبت مجلة الجماعات المحلية خاصة على البلدية خدمة كل المتساكنين في إطار تطبيق القانون وإسداء الخدمات في آجالها معتبرة في فصلها 270 أن التأخير في إسداء الخدمات دون وجه حق خطأ يمكن أن يرتقي إلى مستوى الخطأ الجسيم الموجب للمساءلة وفق القانون.

وحيث استند المدعي في بيان طعنه على ضابط من ضوابط التوازن المنصوص عليه في المطّة السابعة من الفصل 135 من مجلة الجماعات المحلّية (عدم تجاوز نفقات التأجير سقف 50 % من موارد العنوان الأول للسنة المنقضية) وثبت لديه باحتساب هذا المؤشر أن الأجور المقدّرة لسنة 2020 تعادل نسبة 76 % من الموارد الاعتيادية المنجزة سنة 2018 ومن ثم طالب بإيقاف الإنتدابات المزمعة.

وحيث أن مفهوم التوازن الذي جاء بالمطة هو مفهوم أشمل من أن يحدد فيه ضابط وحيد كمعطى إقصائي يستوجب القيام بتصحيح الميزانية ورفض الانتدابات.

3

وحيث أكد الفصل 133 من مجلة الجماعات المحلية على أنه تعتبر ميزانية الجماعة المحلية متوازنة عندما تتم المصادقة على نفقات التصرف ونفقات التنمية على أساس التوازن مع الأخذ بعين الاعتبار كل التعهدات السابقة مما يعني أن التأجير ولو أنه فاق نسبة 50 % من الموارد الاعتيادية المحققة في السنة المنقضية لسنة إعداد الميزانية يعد، علاوة على كونه من النفقات الإجبارية، من التعهدات السابقة التي لا يمكن إلغاؤها بتاتا عن حصر نسبة التأجير في حدود 50 % إلا بالاستغناء عن موارد بشرية أو تخفيض قيمة المرتب أو أيضا بحرمان البلدية من انتدابات قد تكون في حاجة إليها سواء لتحسين استخلاص مواردها أو لفائدة التوسع العمراني مثلما هو شأن البلدية المدعى عليها.

وحيث أن تجاوز النسبة المذكورة لا يمكن الأخذ به بمعزل عن المؤثرات الخارجية التي من شأنها رفع قيمة حظة الأجور دون إنجاز انتدابات كإقرار زيادة في المرتبات أو بمعزل عن واقع العديد من البلديات التي توجه أكثر من نصف مواردها الاعتيادية لخلاص الأجور في الوقت الذي تفتقر فيه أحيانا إلى الإمكانيات البشرية اللازمة.

وحيث أنه لم يتبيّن للمحكمة من خلال تحليل المعطيات المالية للبلدية وجود إخلال بالتوازنات العامة لميزانية المدعى عليها أو إضرار بماليتها ذلك أنه رغم أن المؤشر الوارد بالمطة السابعة من الفصل 135 سالف الذكر والذي اعتمده الوالي في طعنه (نسبة اعتمادات التأجير المقدرة من الموارد الاعتيادية المحققة في السنة المنقضية لسنة إعداد الميزانية) تجاوز حدود 50 % على امتداد الفترة 2017-2020 فإن احتساب اعتمادات التأجير المأمور بصرفها مقارنة بالموارد الاعتيادية المنجزة بعنوان نفس السنة يبرز أن كتلة الأجور التي تحملتها البلدية كانت في الواقع في حدود مقبولة بما أنها لم تستأثر بأكثر من ثلث مواردها كما يخوصله الجدول الموالي

	حظة التأجير حسب الفصل 135			حظة التأجير المحققة سنويا		
2020	نفقات التأجير (أ.د) (2020)	1.005.728	% 76	التأجير المنجز (أ.د)		
	الموارد المحققة (أ.د) (2018)	1.323.794		الموارد المحققة (أ.د)		
2019	نفقات التأجير (أ.د) (2019)	807.733	% 67	التأجير المنجز (أ.د)	513.075	% 26
	الموارد المحققة (أ.د) (2017)	1.196.711		الموارد المحققة (أ.د)	2.019.379	
2018	نفقات التأجير (أ.د) (2018)	562.149	% 82	التأجير المنجز (أ.د)	385.885	% 29
	الموارد المحققة (أ.د) (2016)	682.642		الموارد المحققة (أ.د)	1.323.794	
2017	نفقات التأجير (أ.د) (2017)	544.180	% 86	التأجير المنجز (أ.د)	415.649	% 35
	الموارد المحققة (أ.د) (2015)	631.469		الموارد المحققة (أ.د)	1.196.711	

وحيث شهدت المنطقة البلدية نصر الله تحويرا في حدودها الترابية بمقتضى الأمر الحكومي عدد 602 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 والمتعلق بتحوير الحدود الترابية لبعض البلديات لترتفع مساحتها من 2.414 هكتار إلى 41.495 هكتار ولتتطور عدد المساكن بمجالها الترابي من 1475 مسكن في سنة 2014 إلى 7466 مسكن في سنة 2019.

4

- وحيث أن هذه التوسعة تتطلب ضرورة دعما في الموارد البشرية للبلدية لمواجهة الأعباء الجديدة.

وحيث أن مبادرة بلدية نصر الله بانتداب تقني وكاتبي تصرف شملت مواقع عمل تحتاجها البلدية فضلا عن تسويتها لوضعيات 5 عملة متعاقدين يعملون على حساب الحضائر منذ أكثر من تسع سنوات.

وحيث استنادا إلى ما تقدم بيانه يتجه رفض هذا المطعن.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية لمحكمة المحاسبات بسوسة المنتصبة بمبناها الكائن برئاسة السيد شهاب تريش وعضوية السيدتين نجوى بن علي وأميرة السالمي.

وتلي علنا بجلسة يوم 9 جانفي 2020 بحضور كاتب الجلسة السيد فتحي المالكي.

أعضاء الهيئة

نجوى بن علي

أميرة السالمي

رئيس الهيئة
شهاب تريش

5

الحمد لله،

المادة : النزاع المتعلق بميزانيات الجماعات المحلية
القضية عدد : ن م 20/04/د ع س/2019
تاريخ الحكم : 21 جانفي 2020

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية لمحكمة المحاسبات بمدينة الحكم التالي

بين:

المدعي: والي القيروان مقره مركز ولاية القيروان شارع البيئة القيروان 3100.

من جهة،

المدعى عليه: بلدية منزل المهيري في شخص ممثلها القانوني رئيس البلدية، مقرها شارع الجمهورية، منزل المهيري 3114.

من جهة أخرى،

بعد الإطلاع

على دستور الجمهورية التونسية الصادر بتاريخ 27 جانفي 2014؛

وعلى القانون الأساسي عدد 41 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أفريل 2019 المتعلق بمحكمة المحاسبات؛

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 29 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية؛

وعلى الأمر عدد 2304 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بإحداث غرفة جهوية لدائرة المحاسبات بمدينة القيروان وبضبط نطاقها الترابي؛

1

وعلى مقرر الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات المؤرخ في 8 جانفي 2020 المتعلق بضبط تركيبة الهيئة الحكمية الأولى بالدائرة الجهوية لمحكمة المحاسبات بسوسة؛

وعلى قرار رئيس الدائرة الجهوية لمحكمة المحاسبات بسوسة بتاريخ 24 ديسمبر 2019 المتعلق بتكليف القاضية كوثر جعفر بالتحقيق في الاعتراض موضوع القضية عدد ن م 20/04/د ح س/2019؛

وعلى التقرير المؤرخ في 10 جانفي 2020 الذي أعدته القاضية كوثر جعفر من أجل إصدار حكم ابتدائي للقضية المذكورة؛

وعلى ملحوظات وكيل الدولة لدى الدائرة الجهوية حول تقرير ختم التحقيق والمظروف نسخة منها بملف القضية بتاريخ 20 جانفي 2020؛

وعلى جميع العرائض والوثائق المظروفة بملف القضية؛

وبعد النداء على أطراف النزاع حضر السيد زياد بحروني رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية القيروان نيابة عن المدعي والسادة خليل جملي رئيس البلدية وزهير مجبوني الكاتب العام للبلدية نيابة عن المدعى عليها؛

وبعد الاستماع إلى القاضية المقررة في تلاوة ملخصة للتقرير من أجل إعداد حكم ابتدائي؛

وبعد الاستماع إلى وكيل الدولة لدى الدائرة؛

وبعد الاستماع إلى ناشي المدعي والمدعى عليها؛

وبعد حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 21 جانفي 2020؛

وبها وبعد المفاوضة القانونية صُرّح علنا بما يلي:

في الشكل

حيث ورد على الدائرة الجهوية لمحكمة المحاسبات بسوسة دعوى تضمنت اعتراض والي القيروان على ميزانية بلدية منزل المهيري لسنة 2020 وتم تسجيلها لدى مكتب الضبط بتاريخ 24 ديسمبر 2019 تحت عدد و/819/12/2019.

وحيث صدرت الدعوى المنضفنة لاعتراض والي القيروان على ميزانية بلدية منزل المهيري لسنة 2020 من أجل عدم توازنها ممن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية المحددة وفقا للفصل 174 من مجلة الجماعات المحلية بعشرة أيام من تاريخ إعلام الوالي بميزانية الجماعة المحلية واستوفت بذلك جميع مقوماتها الشكلية الجوهرية مما يتجه معه قبولها شكلا.

في الأصل

حيث تضمنت عريضة الدعوى مطعنا تعلق بالفصل 101-01 (تأجير الأعوان القارين) وتمثل في تجاوز نفقات التأجير سقف 50 بالمائة من موارد العنوان الأول للسنة السابقة لسنة إعداد الميزانية وهي سنة 2018 في مخالفة للمقتضيات

الفصل 135 من مجلة الجماعات المحلية بالإضافة إلى برمجة 7 انتدابات جديدة ضمن الجدول الخاص بالانتدابات المقترحة (تقني هندسة مدنية وواضع برامج وأربعة عملة صنف 3 وعامل كهربائي صنف 5) بكلفة 61 أ.د. وتبعا لذلك طلب الوالي الإذن بإجراء التصحيح اللازم بالميزانية المصادق عليها لبلدية منزل المهيري لسنة 2020 وذلك بحذف الاعتمادات المبرمجة للانتدابات.

وحيث أكدت المدّعى عليها في شخص ممثلها القانوني رئيس بلدية منزل المهيري بأنّها في حاجة ملحّة لهذه الانتدابات التي تشمل مواقع عمل ذات قيمة فنية مضافة بغاية تحسين خدماتها وتطوير مواردها المالية خاصة وأنّها تفتقر لمثل هذه الاختصاصات.

وحيث شهدت المنطقة البلدية لمنزل المهيري تحويرا في حدودها الترابية بمقتضى الأمر الحكومي عدد 602 لسنة 2016 مؤرخ في 26 ماي 2016 يتعلق بتحوير الحدود الترابية لبعض البلديات لترتفع مساحتها من 140 هكتار إلى 27 ألف هكتار، وهو ما أدى إلى إضافة مساكن جديدة وجب توفير المرافق البلدية الأساسية لها.

وحيث أن هذه التوسعة تتطلب ضرورة دعما في الموارد البشرية البلدية لمواجهة الأعباء الجديدة خاصة فيما يتعلّق بأعمال النظافة ومتابعة أشغال التطوير العمراني وهو ما يبرّر برمجة انتداب أربعة عملة صنف 3 وعامل كهربائي صنف 5.

وحيث أفادت المدّعى عليها أنّ البلدية في حاجة إلى تقني هندسة مدنية لضمان حسن متابعة أشغالها. أمّا بخصوص واضع البرامج،فسيستعان به لتعبئة الموارد من خلال تركيز منظومة إعلامية (منظومة التصرف في موارد الميزانية) لمساعدة البلدية على تنقيل الموارد والمعالم الراجعة لها وتحسين متابعة استخلاصها.

وحيث أوجبت مجلة الجماعات المحلية خاصة على البلدية خدمة كل المتساكنين في إطار تطبيق القانون وإسداء الخدمات في آجالها معتبرة في فصلها 270 أن التأخير في إسداء الخدمات دون وجه حق خطأ يمكن أن يرتقي إلى مستوى الخطأ الجسيم الموجب للمسائلة وفق القانون.

وحيث أكّد الفصل 133 من مجلة الجماعات المحلية على أنه تعتبر ميزانية الجماعة المحلية متوازنة عندما تتم المصادقة على نفقات التصرف ونفقات التنمية على أساس التوازن مع الأخذ بعين الاعتبار كلّ التعهدات السابقة مما يعني أن التأجير ولو أنه فاق نسبة 50 بالمائة من موارد الاعتيادية للبلدية يعدّ، علاوة على كونه من النفقات الإجبارية، من التعهدات السابقة التي لا يمكن إلغاؤها بحثا عن حصر نسبة التأجير في حدود 50 بالمائة.

وحيث تبيّن من خلال ميزانية بلدية منزل المهيري لسنة 2020 أنّ نفقات التأجير المرصودة (612 أ.د) تمثل نسبة 88 بالمائة من موارد العنوان الأول للسنة المنقضية (696 أ.د) وأنّ هذه النسبة تصبح في حدود 80 بالمائة إذا ما تمّ حذف الانتدابات المبرمجة. وبالتالي فإنّ تجاوز نسبة 50 بالمائة المحدّدة قانونا لم يكن ناتجا حصريا عن الانتدابات المبرمجة لسنة 2020.

3

وحيث أنه باعتماد الفصل 135 من مجلة الجماعات المحلية فإن نفقات التأجير المبرمجة في ميزانيات بلدية منزل المهيري بلغت خلال الفترة 2015-2019 نسبا تراوحت بين 73 بالمائة و80 بالمائة من موارد العنوان الأول للسنوات المنقضية.

وحيث أن نفقات التأجير التي تم صرفها فعليا لم تتجاوز نسبا تراوحت بين 48 بالمائة و57 بالمائة من جملة الموارد الاعتيادية المحققة سنويا خلال نفس الفترة مما يفيد أن البلدية قادرة سنويا على التحكم في كتلة أجور أعوانها.

	حصة التأجير حسب الفصل 135 (%)			حصة التأجير المحققة سنويا (%)		
2020	تقديرات التأجير (أ.د) (2020)	612,267	88	التأجير المجبر (أ.د)		
	الموارد المحققة (أ.د) (2018)	695,590		الموارد المحققة (أ.د)		
2019	تقديرات التأجير (أ.د) (2019)	448,040	80	التأجير المجبر (أ.د)	495,171	51
	الموارد المحققة (أ.د) (2017)	559,688		الموارد المحققة (أ.د)	972,687	
2018	تقديرات التأجير (أ.د) (2018)	371,350	79	التأجير المجبر (أ.د)	311,465	45
	الموارد المحققة (أ.د) (2016)	467,453		الموارد المحققة (أ.د)	695,909	
2017	تقديرات التأجير (أ.د) (2017)	378,730	76	التأجير المجبر (أ.د)	308,542	55
	الموارد المحققة (أ.د) (2015)	496,706		الموارد المحققة (أ.د)	559,688	
2016	تقديرات التأجير (أ.د) (2016)	299,450	73	التأجير المجبر (أ.د)	268,435	57
	الموارد المحققة (أ.د) (2014)	409,897		الموارد المحققة (أ.د)	467,453	
2015	تقديرات التأجير (أ.د) (2015)	245,028	75	التأجير المجبر (أ.د)	240,066	48
	الموارد المحققة (أ.د) (2013)	324,973		الموارد المحققة (أ.د)	496,706	

وحيث يتضح بناء على ما سبق أن استناد الوالي في طعنه على الفصل 135 من مجلة الجماعات المحلية لا يمكن أن يعكس مدى قدرة البلدية على التحكم في مصاريف تأجير أعوانها وعلى ضبط ميزانية واقعية وصادقة ومتوازنة فعليا مثلما نص عليه الفصل 130 من مجلة الجماعات المحلية من ضرورة أن تلتزم البلدية عند إعداد ميزانيتها بأن تكون تقديراتها واقعية وصادقة وتزيية تتضمن كل الموارد والنفقات ومختلف التعهدات.

وحيث أن تجاوز نسبة التأجير لسقف 50 بالمائة لا يمكن الأخذ به بمعزل عن المعنى الأشمل لمفهوم التوازن الفعلي للميزانية الذي أتت به مجلة الجماعات المحلية وينأى عن المؤثرات الخارجية التي من شأنها رفع قيمة حصة الأجور دون إنجاز التنمية كإقرار زيادة في المرتبات وعن واقع العديد من البلديات التي توجه أكثر من نصف مواردها الاعتيادية لخلاص الأجور في الوقت الذي تفتقر فيه أحيانا إلى الإمكانيات البشرية اللازمة.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا واقرار العمل بميزانية سنة 2020 المصادق عليها من قبل مجلس بلدية منزل المهيري بتاريخ 17 ديسمبر 2019.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية لمحكمة المحاسبات بسوسة المنتصبة بهيئتها الحكمية الأولى برئاسة السيد شهاب تريش وعضوية السيد حاتم شاكر والسيدة أنسة رحيمي.

وتلي علنا بجلسة يوم 21 جانفي 2020 بحضور كاتب الجلسة السيد عبد الله الحريزي.

رئيس الهيئة الحكمية
شهاب تريش

أعضاء الهيئة الحكمية

حاتم شاكر

أنسة رحيمي

5

الحمد لله.

المادة : النزاع في مجال ميزانيات الجماعات المحلية
القضية عدد : ن م 03/20/د ج س/2019
تاريخ الحكم : 09 جانفي 2020

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية لمحكمة المحاسبات بمدينة الحكم التالي

بين

المدّعي: والي القيروان مقرّه مركز ولاية القيروان شارع البيئة القيروان 3100.

من جهة،

المدّعى عليه: بلدية حاجب العيون في شخص ممثلها القانوني رئيس البلدية، مقرّها شارع علي الزواوي، حاجب العيون 3160.

من جهة أخرى،

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من قبل والي القيروان والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 12 ديسمبر 2019 تحت عدد و/808/12/2019 طعنا في المآخذ فصول من ميزانية بلدية حاجب العيون لسنة 2020 على النحو التالي:

-الفصل 101-01 (تأجير الأعوان القارين) نظرا لتجاوز نفقات التأجير سقف 50 % من موارد العنوان الأول للسنة المنقضية وهو ما يعدّ مخالفا لمقتضيات الفصل 135 من مجلة الجماعات المحلية بالإضافة إلى برمجة التدابات جديدة ضمن الجدول الخاص بالاعتدابات المقترحة (كتب عام ومصرّف وتقني) بكلفة 68,030 أد.

-الفصل 10-950 (تسديد أصل القروض المستحقّة لفائدة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية) وتمثّل في عدم ترسيم الاعتمادات الخاصة بخلاص أصل الدين بقيمة 73,599 أ.د في مخالفة لمقتضيات الفصول 160 و174 من مجلة الجماعات المحلية.

-الفصل 05-500 (تسديد فوائد القروض المستحقّة لفائدة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية) وتمثّل في عدم ترسيم الاعتمادات الخاصة بخلاص فوائد الدين بقيمة 47,491 أ.د في مخالفة لمقتضيات الفصول 160 و174 من مجلة الجماعات المحلية.

وانتهى المدّعي إلى طلب الإذن بإجراء التصحيح اللازم بالميزانية المصادق عليها لبلدية حاجب العيون لسنة 2020 وذلك بحذف الاعتمادات المرصدة للانتدابات وترسيم خلاص أقساط القروض المستوجبة أصلا وفائدة لفائدة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.

وبعد الإطلاع على التقرير في الردّ على عريضة الدعوى المدلى به من قبل رئيس بلدية حاجب العيون بتاريخ 09 جانفي 2020 والذي أفاد فيه أنّ البلدية شهدت توسعا جغرافيا لأربع عمادات ريفية شاسعة تتطلّب خدمات إضافية ومتابعة للأشغال وبرامج خصوصي لإحصاء العقارات لغاية تعبئة الموارد وهو ما يؤثر برمجة الانتدابات الجديدة. كما أشار إلى أنّ المداخيل المتوقع استخلاصها سنة 2020 بالإضافة إلى ما تمّ ترسيمه بمقتضيات ميزانية التصرّف لسنة 2020 لم تمكّن البلدية من إنجاز هذه الانتدابات. وأكّد التقرير حاجة بلدية حاجب العيون إلى سدّ الشغور الحاصل في خطّة كاتب عام البلدية منذ 01 جوان 2019 وأيضا حاجتها إلى متصرّف لمتابعة أملاك البلدية وجرد رصيدها العقاري وإلى عون تقني لتدعيم العمل بالمستودع البلدي ورفع مخالفات البناء ومتابعة الترخيص. وعزى التقرير تطوّر نفقات الأجور خلال الفترة 2015-2019 بالأساس إلى الزيادات الحاصلة في المرتبات والمنح وليس إلى الانتدابات. وأضاف رئيس البلدية في ردّه أنّه يعتزم بمناسبة الدورة العادية الأولى لسنة 2020 رصد مبلغ إضافي قدره 219,182 أ.د لتسديد المخلّفات تجاه المؤسسات العمومية والخاصة وفوائد القروض لدى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية وأصل الدين لسنة 2020.

وبعد الإطلاع

على بقية الوثائق المظروفة بملف القضية وما يفيد استيفاء التحقيق فيها؛

وعلى القانون الأساسي عدد 41 لسنة 2019 المؤرّخ في 30 أفريل 2019 المتعلق بمحكمة المحاسبات؛

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرّخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية؛

وعلى الأمر عدد 2304 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بإحداث غرفة جهوية لدائرة المحاسبات بسوسة وضبط نطاقها الترابي؛

وعلى مقرر الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات المؤرخ في 8 جانفي 2020 المتعلق بضبط تركيبة الهيئة الحكمية الثالثة بالدائرة الجهوية لمحكمة المحاسبات بسوسة؛

وعلى قرار رئيس الدائرة الجهوية لمحكمة المحاسبات بسوسة بتاريخ 16 ديسمبر 2019 المتعلق بتكليف القاضية آنسة رحيمي بالتحقيق في القضية عدد ن م 03/20/د ج س/2019 ؛

وعلى تقرير ختم التحقيق للقاضية آنسة رحيمي المؤرخ في 31 ديسمبر 2019؛

وعلى ملحوظات وكيل الدولة لدى الدائرة الجهوية حول تقرير ختم التحقيق والمظروف نسخة منها بملف القضية تحت عدد ص/2019/04 بتاريخ 2 جانفي 2020 ؛

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة العلنية ليوم 9 جانفي 2020 وبها حضر نيابة عن المدعي السيد زياد بحروني رئيس دائرة الشؤون البلدية بمقتضى تفويض للعرض تحت عدد 33/032 وحضر ممثل المدعى عليها الشهيد الأزهر عمري رئيس البلدية والسيد علي شامخي رئيس مصلحة الشؤون الادارية.

وبعد الإستماع إلى المستشارة المقررة السيدة آنسة رحيمي في قراءة ملخصة لتقريرها الكتابي.

وحجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 9 جانفي 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صُرّح علنا بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قُدّمت الدعوى المتعلقة للاعتراض على ميزانية بلدية حاجب العيون لسنة 2020 ممن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية المحددة وفقا للفصل 174 من مجلة الجماعات المحلية بعشرة أيام من تاريخ إعلام الوالي بميزانية الجماعة المحلية المستوفية بذلك جميع مقوماتها الشكلية الجوهرية لما يتجه معه قبولها شكلا.

من جهة الأصل:

في المطعن المتعلق بالفصل 101-01 (تأجير الأعوان القارين):

3

حيث يعيب المدعي على البلدية خرقها لأحكام الفصل 135 من مجلة الجماعات المحلية في ميزانيتها لسنة 2020 المطعون فيها باعتبار تجاوز نفقات التأجير سقف 50 % من موارد العنوان الأول للسنة المنقضية وقيام البلدية برمجة انتدابات جديدة تمثلت في كاتب عام بلدية ومتصرف وتقني بكلفة 68,030 د. وخلص إلى طلب الإذن بإجراء التصحيح اللازم بالميزانية المصادق عليها من قبل المجلس البلدي لبلدية حاجب العيون لسنة 2020 وذلك بحذف الاعتمادات المرسمة للانتدابات.

وحيث دفع ممثل بلدية حاجب العيون بأن تطور نفقات الأجور مقارنة بموارد العنوان الأول خلال الفترة 2015-2019 مرده الزيادات الحاصلة في الأجور وليس الانتدابات الجديدة وبأن الانتدابات المبرمجة جد متأكدة لحسن سير المرفق البلدي وبأن النقص الفادح في الموارد البشرية لا يسمح بتقديم خدمات للمواطن خاصة في ظل التوسع العمراني الذي شهدته البلدية بمقتضى الأمر عدد 602 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بتحوير الحدود الترابية لبعض البلديات.

وحيث استند المدعي في بيان طعنه على المطّة السابعة من الفصل 135 من مجلة الجماعات المحلّية والتي تنص على أن لا تتجاوز نفقات التأجير سقف 50 % من موارد العنوان الأول للسنة المنقضية وثبت لديه باحتساب هذا المؤشر أن الأجور المقدّرة لسنة 2020 تعادل نسبة 68 % من الموارد الاعتيادية المنجزة سنة 2018.

وحيث شهدت المنطقة البلدية حاجب العيون في سنة 2016 توسعا جغرافيا بإضافة أربع عمادات ريفية بما يستدعيه ذلك من خدمات إضافية وتحمل البلدية أعباء جديدة.

وحيث أن مبادرة بلدية حاجب العيون بانتداب كاتب عام بلدية ومتصرف وتقني شملت مواقع عمل أساسية ووفقا لحاجيات البلدية المتأكدة لافتقارها لمثل هذه الاختصاصات.

وحيث أوجبت مجلة الجماعات المحلية خاصة على البلدية خدمة كل المتساكنين في إطار تطبيق القانون وإسداء الخدمات في آجالها معتبرة في فصلها 270 أن التأخير في إسداء الخدمات دون وجه حق خطأ يمكن أن يرتقي إلى مستوى الخطأ الجسيم الموجب للمساءلة وفق القانون.

وحيث ثبت للمحكمة أن قيام المدعي بالاعتراض كان تطبيقا آليا لاختصاص منحه إياه الفصل 174 من مجلة الجماعات المحلية في إثارة عدم توازن الميزانية لكن دون الأخذ بأن مفهوم التوازن الذي جاء بالمجلة هو مفهوم أشمل من أن يحدد فيه ضابط وحيد كمعطى إقصائي يستوجب القيام بتصحيح الميزانية ورفض الانتدابات.

وحيث نص الفصل 133 من مجلة الجماعات المحلية على أنه تعتبر ميزانية الجماعة المحلية متوازنة عندما تم المصادقة على نفقاتها التصرفية ونفقاتها المالية على أساس التوازن مع الأخذ بعين الاعتبار كل التعهدات السابقة بما يعني أن التأجير ولو

أنه باقي نسبة 50 % من الموارد الاعتيادية للبلدية يُعدّ، علاوة على كونه من النفقات الإجبارية، من التعهدات السابقة التي لا يمكن إلغاؤها بحثا عن حصر نسبة التأجير في حدود 50 % إلا بالاستغناء عن موارد بشرية أو تخفيض قيمة المرتب أو أيضا بحرمان البلدية من اعتمادات قد تكون في حاجة أكيدة إليها سواء لتحسين استغلاص مواردها أو نهاية التوسع العمراني مثل ما هو شأن البلدية المدعى عليها.

وحيث أنّ تجاوز النسبة المذكورة لا يمكن الأخذ به بمعزل عن المؤثرات الخارجية التي من شأنها رفع قيمة حصّة الأجور دون إنجاز اعتمادات كإقرار زيادة في المرتبات أو بمعزل عن واقع العديد من البلديات التي توجه أكثر من نصف مواردها الاعتيادية لخلاص الأجور في الوقت الذي تفتقر فيه أحيانا إلى الإمكانيات البشرية اللازمة.

وحيث تبيّن من خلال ميزانية بلدية حاجب العيون لسنة 2020 أنّ نفقات التأجير المرصودة (1.083 أ.د) تمثل نسبة 68 % من موارد العنوان الأول للسنة المنقضية (1.589,661 أ.د) علما بأنّ هذه النسبة تصبح في حدود 64 % إذا ما تمّ حذف الاعتمادات المرحّلة. وبالتالي فإنّ تجاوز نسبة 50 % المحددة قانونا لم يكن ناتجا فقط عن الاعتمادات المرحّلة لسنة 2020 بل أنّه يعود إلى إخرام هيكلي في توازن ميزانية البلدية يتجلّى في استئثار نفقات التأجير المنجزة سنويا بالحصّة الأهم من موارد الاعتيادية للبلدية (68 % في سنة 2016 و65 % في سنة 2017 و57 % في سنة 2018).

وحيث أنّ بلوغ التوازن المالي للبلدية يعني مجرّد توقيف الاعتمادات ليشمل اتخاذ إجراءات إصلاحية وفق برنامج للتحكم في نفقات التأجير الذي يجب أن تلتزم به البلدية عملا بالفصل 9 من المجلّة الذي ينص على وضع مخطّط لإعادة توظيف الموارد البشرية حسب الحاجيات الحقيقية وهو أحد إصلاحي يتمّ وفق برنامج يمتدّ ضرورة على سنوات وتتدخّل فيه السلطة المركزية عبر المساعدة على بلوغ التوازن المالي (الفصلان 9 و38 من المجلّة) والهيئة العليا للمالية المحلية (الفصل 9 من المجلّة) عبر الإشراف على برامج التحكّم في نفقات التأجير.

وحيث استنادا إلى ما تقدّم بيانه يتجه رفض هذا المطعن.

في المطعن الثاني المتعلّق بالفصل 950-10 الفقرة 01 (تسديد أصل القروض المستحقّة لفائدة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية) والمطعن الثالث المتعلّق بالفصل 500-05 الفقرة 3 (تسديد فوائد القروض المستحقّة لفائدة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية):

حيث يعيب المدّعي على البلدية خرقها لأحكام الفصلين 160 و174 من مجلة الجماعات المحلية في ميزانيتها لسنة 2020 المطعون فيها، ذلك أنّ البلدية لم ترسّم اعتمادات لخلاص أصل وفوائد الدين لفائدة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية المقدّرة بـ 73,599 أ.د و47,491 أ.د. وتبعا لذلك طلب الوالي الإذن بإجراء التصحيح اللازم بالميزانية المصادق

عليها لبلدية حاجب العيون لسنة 2020 بترسيم خلاص أقساط القروض المستوجبة أصلا وفائدة لفائدة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.

وحيث أن مصاريف خلاص أقساط القروض المستوجبة أصلا وفائدة نعت على معنى الفصل 160 من مجلة الجماعات المحلية نفقة إجبارية وهو ما يحتم عليها ترسيمها بميزانيتها في عنوانيها الأول والثاني.

وحيث تبيّن من خلال الجداول المحوصلة لأقساط القروض المسندة لبلدية حاجب العيون من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية أن المبالغ المستوجبة للخلاص خلال سنة 2020 تبلغ 73.599 أد أصلا و47.491 أد فائدة ولم تقم البلدية بترسيمها.

وحيث استنادا إلى ما تقدّم بيانه يتجه قبول المطعين الثاني والثالث.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيا

بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا في مطعيها المتعلق بحذف الاعتمادات المرسمة للانتدابات وقبولها أصلا في مطعيها المتعلقين بترسيم اعتمادات خلاص أقساط القروض أصلا وفائدة المستوجبة لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية وذلك بالإذن بتصحيح ميزانية البلدية بترسيم مبلغ 73.599 أد كأصل الدين (العنوان الثاني) ومبلغ 47.491 أد كفائدة الدين (العنوان الأول).

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية لمحكمة المحاسبات بسوسة المنصبة بمقرها المحكمية الثالثة برئاسة السيد شهاب تريش وعضوية السيدتين نجوى بن علي وأميرة الساقي.

وتلي علنا بجلسة يوم 9 جانفي 2020 بحضور كاتب الجلسة السيد فتحي المالكي.

أعضاء الهيئة الحكمية

أميرة الساقي

نجوى بن علي

رئيس الهيئة الحكمية
شهاب تريش

الجمهورية التونسية
محكمة المحاسبات
الدائرة المركزية للتنمية والبيئة
الهادي الزايع المعلي
القضية عدد 02 ا.ج.م/د.م.ت.ب /2020

الحمد لله وحده،

حكم ابتدائي

للقضية عدد 02 ا.ج.م/د.م.ت.ب /2020

في شأن الاعتراض على ميزانية بلدية البساتين من ولاية منوبة لسنة 2020

باسم الشّعب التونسي،

إن الدائرة المركزية للتنمية والبيئة بمحكمة المحاسبات المنتمة هيئتها الحكمة الثانية بتاريخ الخميس الموافق لليوم 20 فيفري 2020،

وبعد الإطلاع على دستور الجمهورية التونسية الصادر بتاريخ 27 جانفي 2014،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصول 94 و130 و133 و134 و135 و136 و138 و160 و170 و173 و174 و176 و185 و197 و388 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 41 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أفريل 2019 والمتعلق بمحكمة المحاسبات وخاصة الباب الرابع منه،

وعلى مقرر الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات عدد د/16/01/2020 المؤرخ في 10 جانفي 2020 والمتعلق بضبط تركيبة الهيئة الحكمة الثانية بالدائرة المركزية للتنمية والبيئة،

وعلى المحضر عدد 2 الصادر عن عميد المستشارين بالدائرة المركزية للتنمية والبيئة المؤرخ في 13 جانفي 2020 والمتعلق بتعيين المستشارة لدى الدائرة المركزية المذكورة القاضية آنفة الذكر مقررا في القضية عدد 02 ا.ج.م/د.م.ت.ب/2020،

1

وعلى مطلب الاعتراض الوارد على محكمة المحاسبات من والية مدونة بتاريخ 8 جانفي 2020 تحت عدد 47/02/2020، وجميع الوثائق المرفقة له.

وعلى جميع الوثائق المظروفة بملف القضية وخاصة منها رد البلدية والمضمن بمكتب الضبط المركزي للمحكمة بتاريخ 5 فيفري 2020 تحت عدد 467/02/2020 ورأي أمين المال الجهوي بمدونة بتاريخ 6 نوفمبر 2019،

وعلى التقرير من أجل إصدار حكم ابتدائي بتاريخ 12 فيفري 2020 والملخص تحت عدد س/2020/294،

وعلى ملحوظات النيابة العمومية تحت عدد 2020/224 بتاريخ 17 فيفري 2020،

وبعد المناداة على القضية بالجلسة العلنية ليوم الخميس 20 فيفري 2020،

وحيث حاضر الجلسة ممثل عن الولاية وممثل عن البلدية،

وبعد تلاوة القاضية المقررة لتقريرها في شأن قضية الحال،

وبعد تلاوة وكيلة الدولة لدى الدائرة المركزية للتنمية والبيئة لملحوظاتها،

وبعد الاستماع إلى ممثل الولاية في شخص رئيسة دائرة الشؤون البلدية بولاية مدونة السيدة سعاد المناعي،

وبعد الاستماع إلى ممثل البلدية في شخص الكاتب العام السيد مصطفى الهمامي،

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم،

وبعد المفاوضة القانونية أصدرت المحكمة الحكم الابتدائي التالي:

حيث نص الفصل 174 من مجلة الجماعات المحلية على أن "تحال الميزانية في أجل 5 أيام من تاريخ مصادقة مجلس الجماعة المحلية عليها على كل من الوالي وأمين المال الجهوي المختصين ترابيا.

لأمين المال الجهوي طلب تفسيرات ووثائق تتعلق بالميزانية المصادق عليها.

للوالي خلال أجل 10 أيام من تاريخ إعلامه بميزانية الجماعة المحلية الاعتراض عليها لدى هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيا من أجل عدم توازن الميزانية أو عدم إدراج نفقات وجوبية أو رصد مبالغ غير كافية لذات النفقات"

وحيث تمت المصادقة على ميزانية بلدية المسائين من قبل المجلس البلدي في جلسته المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2019،

وحيث تمت إحالة الميزانية المصادق عليها من المجلس البلدي إلى والية مدونة بتاريخ 30 ديسمبر 2019 وتم تضمينها بمكتب الضبط المركزي للولاية بتاريخ 31 ديسمبر 2019 تحت عدد 218/7،

وحيث ورد مطلب اعتراض الوالية بخصوص ميزانية البلدية لسنة 2020 على مكتب الضبط المركزي لمحكمة المحاسبات بتاريخ 7 جانفي 2020،

وحيث ثبت للمحكمة ورود مطلب الاعتراض في الآجال القانونية المنصوص عليها وصدر ممن له الصفة والمصلحة وجاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية الأساسية

واستنادا إلى الفصل 176 من مجلة الجماعات المحلية سالف الذكر ورد الاعتراض بخصوص:

- عدم التوازن الحقيقي للميزانية حيث أنه رغم التوازن الشكلي بين موارد العنوان الأول ونفقاته فإن الميزانية تعيب تحيلها في تقدير موارد العنوان الأول ولا تعكس القدرة الحقيقية للبلدية على تعبئتها وذلك بخصوص المداخيل على العقارات المبنية وغير المبنية غير عنه تضخيم لتقديرات نفقات التأجير وكراء على البلدية والبناء أثاث للمصانع الإدارية والوقود ونفقات التنظيف ومصاريف الإنارة العامة

- عدم إدراج الاعتمادات الكافية لتلافي تراكمات وتجويه حيث لم تقم البلدية بإدراج الاعتمادات الكافية لعنوان الديون المتخلدة بذمتها لفائدة الشركة التونسية الكهرباء والغاز

- رصد اعتمادات بالعنوان الثاني من ميزانيه البلدية لاقتناء وسائل نقل لا تعكس الحاجة الحقيقية للبلدية.

وحيث تمن الفصل 126 من مجلة الجماعات المحلية على أن تتمتع الجماعات المحلية بحرية التصرف في مواردها وتنفيذ نفقاتها الذاتية وفقاعدة التوازن الحقيقي لميزانيتها.

وحيث تمن الفصل 130 من نفس المجلة على أن تلتزم الجماعات باعتماد الشفافية والتشاركية في إعداد ميزانياتها المنشورة في وثيقة شاملة وموحدة وواضحة على أساس التقديرات واقعية وصادقة وبرزنة تتضمن كل الموارد والنفقات وبتنقيف المعلومات.

وحيث تمن الفصل 133 من مجلة الجماعات المحلية على أن تلتزم الجماعات المحلية بإقرار ميزانية تحتمد التكافؤ الحقيقي بين الموارد والنفقات واقرار بأن ميزانية الجماعة المحلية تعتبر متوازنة عندما تتم المصادقة على نفقات التسيير ونفقات التنمية على أساس التوازن مع الأخذ بعين الاعتبار كل التعديلات السابقة بما في ذلك خدمة الدين.

وحيث تمن الفصل 135 من مجلة الجماعات المحلية على أن تضبط تقديرات نفقات الميزانية المحلية على أساس الموارد المتوقع تحصيلها خلال سنة التنفيذ والفوائض المتأتية منها من السنة السابقة لسنة التعميد مع احترام مبدأ التوازن العقيمي وفقا للضوابط التالية:

- أن يتم ضبط تقديرات الموارد والنفقات على أساس احترام مبدأ الصدقية، و
- أن تغطي موارد العنوان الأول على الأقل نفقات العنوان الأول.

وحيث ثبت للهيئة الحكمية أن تقديرات البلدية للمعاليم على العقارات المبنية وعلى الأراضي غير المبنية بعنوان سنة 2020 غير واقعية ولا تحترم مبدأ الصدقية وهي تستند إلى جداول تحصيل تبقى قدرة البلدية على تعبئتها غير مؤكدة خاصة بالنظر إلى تطور هذه المعاليم خلال السنوات السابقة.

وحيث انتهت الهيئة الحكمية إلى أن تقديرات النفقات المتعلقة بالتأجير عموما وبتأجير رئيس البلدية على وجه الخصوص وكذلك بشراء الوقود وبنفقات التنظيف وبتأثيث المصالح الإدارية وبكراء مقر البلدية غير واقعية ولا تراعي القدرة الحقيقية للبلدية على التكفل بهذه النفقات باعتبار التصحيح الحاصل في موارد العنوان الأول المتوقع تحقيقها ولا تحترم مبدأ الصدقية، فيما تعتبر أن تقديرات البلدية بخصوص مصاريف الإعلامية واقعية.

كما انتهت الهيئة الحكمية إلى أن الاعتمادات المرصودة بالعنوان الثاني لاقتناء وسائل نقل لا تعكس الحاجة الحقيقية للبلدية.

وحيث نصّ الفصل 156 من نفس القانون على أن تأخذ الجماعات المحلية بعين الاعتبار النفقات الوجوبية عند رصد الاعتمادات بميزانياتها السنوية.

وحيث ضبط الفصل 160 من مجلة الجماعات المحلية المستحقات المستوجبة من ضمن النفقات الإجبارية بالنسبة إلى الجماعات المحلية.

وحيث ثبت للهيئة الحكمية أنّ البلدية لم تضبط متخلداتها تجاه الشركة التونسية للكهرباء والغاز بالدقة المطلوبة.

ولهذه الأسباب وتأسيسا على ما سبق بيانه،

قضت الهيئة الحكمية الثانية للدائرة المركزية للتنمية والبيئة ابتدائيا بما يلي:

قبول الاعتراض شكلا.

ومن حيث الأصل:

- **أولا: قبول الاعتراض بخصوص تضخيم المعاليم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية وتقديرات نفقات التأجير وكراء مقر البلدية واقتناء أثاث للمصالح الإدارية والوقود ونفقات التنظيف واقتناء وسائل النقل.**
- **ثانيا: إقرار تعديل الاعتمادات المرصودة بعنوان خلاص الديون المتخلدة تجاه الشركة التونسية للكهرباء والغاز لتغطية كامل الدين.**
- **ثالثا: رفض الاعتراض بخصوص مصاريف الإعلامية وإقرار الاعتمادات المرصودة لها.**

وتأذن الهيئة الحكمية بإجراء التصحيحات اللازمة بالميزانية.

4

صدر هذا الحكم الابتدائي عن الهيئة الحكمية الثانية للدائرة المركزية للتنمية والبيئة بمحكمة المحاسبات برئاسة السيدة إيناس زينة وعضوية المستشارين السيد الهادي جاني والسيد عنتر مرزوقي.

وتلي علنا بجلسة يوم الاثنين 24 فبفري 2020 بحضور وكيل الدولة لدى الدائرة المذكورة السيدة نرجس السلامي والمستشارة المقررة السيدة ألفة المملوك.

وحرر من طرف عضو الهيئة الحكمية القاضي المستشار عنتر مرزوقي بتاريخ 20 فيفري 2020

رئيسة الهيئة الحكمية	عضو الهيئة الحكمية	عضو الهيئة الحكمية
إيناس زينة	هادي جاني	عنتر المرزوقي

04 مارس 2020

نسخة مطابقة للأصل

الإمضاء: محمد منصر

الكاتب العام لمحكمة المحاسبات